

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غردية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في المؤسسات الدستورية

موجهة لمستوى طلبة السنة الثانية ماستر تخصص إداري

من إعداد: الدكتور ركبي رابح

السنة الجامعية:

2022-2021

مقدمة:

مدخل عام لنشوء وتطور المؤسسات (السلطات) الدستورية:

إن تنظيم السلطات وعلاقتها فيما بينها، أهم ما يميز الدول الديمقراطية، حيث أنه وبالرجوع للأنظمة السياسية في العصور القديمة. و الوسطى فإن السلطة كانت تتركز في يد الملوك، وهذا ما أدى إلى ضياع الحقوق، ذلك ما أثار إهتمام المذاهب السياسية التي أكدت أن دولة القانون يجب لأن تقوم على مبادئ وأسس، أهمها توزيع السلطات الذي جاء على أنقاض الحكم الفردي، وضد الفكرة القائلة بأن السلطة ملك لمن يمارسها¹.

و يصنفوا وظائف الدولة إلى ثلاث أصناف، وظيفة المداولة، و وظيفة الأمر والنهي، و وظيفة القضاء في مقابل نظام سياسي يشمل الجمعية الشعبية العامة، هيئة الحكم والهيئة القضائية²، ويفصل جون لوك بين سلطة التنفيذ، والتشريع، وجون جاك روسو الذي جعل التشريع في سلطة وحيدة في الدولة، وهي الشعب مباشرة، أما السلطة التنفيذية فهي أدنى من ذلك تتولاها سلطة خادمة، وهذه الأخيرة تشمل سلطة القضاء أيضا على اعتبار أنها مطالبة بالخضوع للقوانين، ويحق للأفراد التظلم في أحکامها. وأن تقوم كل سلطة بدور الرقيب في مواجهة السلطة الأخرى، ومنع السلطة الأخرى من الاستبداد بإختصاصتها³.

وبالتالي ضرورة عدم الجمع بين أكثر من سلطة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة، وذلك حفاظا على الحقوق وحريات الأفراد.

¹ أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضووي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، (دراسة تحليلية) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 مصر ، ص 32.

² متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف الإسكندرية 1978 ص 12..

³ بوكراء إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، الطبعة 2003 ص 202.

وانطلاقاً من الظهور النظري لمبدأ الفصل بين السلطات إننقل إلى الميدان التطبيقي، فعلى إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية، تم تكريسه في الدستور الأول للولايات المتحدة الأمريكية، والدستور الفرنسي 1791.¹

أما بالنسبة للدولة الجزائرية فأول وثيقة دستورية مكتوبة لعام 1959 نصت صراحة على إعتماد الدولة للسلطات الثلاث، وتوزيعها طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، كان في المادة 2 منها والصادرة عن المجلس الوطني الثورة تتضمن على ما يلي :”الفصل بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية.”² غير أن الملاحظة الأساسية تكمن في غموض معالم هذا الفصل في بداية تبنيه، مما يدفعنا للقول أن هذا التأسيس لم يتعد حد الطموح³. فبالنسبة لدستور 1963 فإن الجزائر إعتمدت نظام الحزب الواحد لكي يسود الاستقرار، والتحكم في زمام الأمور من خلال تركيز السلطات فرئيس الجمهورية هو في ذات الوقت رئيس الحكومة، وهو الأمين العام للحزب. أما دستور 1976 فقد عمق من مبدأ وحدة السلطة، وذلك بحسبة الوظائف عوض السلطات حيث إنسمت هذه الفترة بتركيز، وحدوية السلطة، وجعلت من مبدأ إدماج السلطات خاصية ثابتة في هذه المرحلة.⁴

وتظهر السلطات الثلاث كمؤسسات دستورية مستقلة عن بعضها لأول مرة في دستور 1989 في ظل النظام الليبرالي منذ التحول الجذري الذي عرفه النظام السياسي الجزائري، حيث أصبح النظام قائماً على فكرة تنظيم السلطات على أساس التوازن، والتعديدية الحزبية، لكن هذا المبدأ لم يلق التطبيق الواجب. وكرس دستور 1996 الأمر نفسه مع تبنيه الثانية

¹ محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ، ص200.

² الوثيقة التي صدرت عن المجلس الوطني لثورة عند إجتماعه في طرابلس بليبيا في 16/12/1959.

³ Yafsa abdelkader ,La quistion du pouvoir en algérie ,Alger 1990, pp501,502.

⁴ خلوفي خدوجة ،محاضرات في مقاييس القانون الدستوري والنظم السياسية ،مطبوعة موجهة لسنة الأولى ليسانس جذع مشترك ، جامعة أكلي محنـد أول حاج بويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2019 ، ص6 .

البرلمانية، والازدواجية القضائية. حيث يعتبر هذا الدستور إحدى المحطات السياسية الهامة التي عرفتها الجزائر، فهو الدستور الذي شكل الانطلاق الحقيقي لإعادة بناء مؤسسات الدولة المنهارة منذ 1992، علامة على إحتفاظه بمجمل القواعد الواردة في دستور 1989 إلا أنه أضاف إليها، ونحوها، وحاول المؤسس الدستوري الاستفادة من التجربة السابقة.

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري صراحة بفكرة المؤسسات الدستورية السيادية من خلال مظاهر الفصل بينها، أي أصبح مبدأ دستورياً، إلا أنه لم يجري تعديلات على صلاحيات السلطات تتماشى مع ما أقره كما أنه لم يبين نوع الفصل، إذ أن ما يميز التعديل الدستوري 2016 هو هيمنة السلطة التنفيذية، وهو مالا ينتج بروز سيد لباقي المؤسسات وقد هنا البرلمان.

و بما ورد التعديل الدستوري لعام 2020 من صراحة ووضوح بتبني فكرة المؤسسات المستقلة والتعاونة في ذات الوقت ضمن مبدأ الفصل بين السلطات المرن والنسيبي في المادة 16 منه ، حيث جاء تنظيم هذه السلطات في الباب الثالث من الدستور تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها" وهذا ما لم تتضمنه الدساتير السابقة، فمن خلال الصياغة نتشف تكريس المؤسس الدستوري لبادئ سيادة المؤسسات الدستورية في العضوية والوظيفة الدستورية.

إن دراستنا لمؤسسات الدستورية ينصب على السلطات الثلاث في الدستور الجزائري وسنسلط الضوء فيها على التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مع بعض الإشارة للتجربة فيما سبق بشكل عرضي، لنقف على ما تضمنته النصوص الدستورية والقوانين العضوية الصادرة على ضوئها بما يمس تشكيلها العضوي وأداء مهامها الدستورية ضمن مجالها الدستوري المخصص و نتعرض إلى باقي المؤسسات الرقابية والاستشارية التي جاء بها القانون والدستور خاصة الجهة المخولة بالرقابة القضائية الدستورية نخص بالذكر المحكمة الدستورية ، الأمر الذي يوجب الإهتمام بهذه الموضع، و التعرض لها غي أفكار حاولنا

ترتيبها بمنهجية تفيد طلبة، وطالبات مستوى السنة الثانية ماستر¹ وفقاً لما هو مسطر في برامج وزارة التعليم العالي، والبحث العلمي لمستوى طلبة السنة الثانية ماستر تخصص إداري. وعليه نقسم هذه الدروس إلى ستة محاور كالتالي:

المحور الأول: السلطة التنفيذية

المحور الثاني: السلطة التشريعية

المحور الثالث: السلطة القضائية

المحور الرابع: المحكمة الدستورية

المحور الخامس: الهيئات الرقابية الإستشارية.

المحور السادس: الهيئات الدستورية الإستشارية.

خاتمة: تتضمن ملخص لأهم المحاور

¹ أُسندت لنا تدريس مقاييس المنهجية للسنة الثانية ماستر لعدة سنوات .

المحور الأول: السلطة التنفيذية.

يعتمد المؤسس الدستوري ومن ورائه التشريع العادي، والعضووي على وضع المعلم العضوية، والمهام دستورية لكل من السلطة السلطات، وفي سبيل ذلك على مستوى السلطة التنفيذية، يعتمد طريقة الإنتخاب لاختيار رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرةً، وحدد الدستور منصب آخر داخل السلطة التنفيذية هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي يتولى الحكومة، مع تفوق سلطة رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية بما يملكه من صلاحيات دستورية تمتد إلى سلطات أخرى¹ (المبحث الأول). ويعطى الدستور مكانة هامة للجانب العضوي والوظيفي على مستوى الحكومة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: رئيس الجمهورية .

تبني الدساتير الجزائرية مبدأ الإقتراع المباشر لاختيار رمز الجمهورية، وحامى دستورها "رئيس الجمهورية" حيث يتم إنتخابه من طرف الشعب مباشرةً (المطلب الأول)، دون تدخل أي سلطة أخرى، وهذا ما يعزز صلاحياته التنفيذية تتمتع بالشرعية الدستورية، ويقوى مركزه داخل الجهاز التنفيذي(المطلب الثاني). طيلة العهدة التي تنتهي بتوافر مبرراتها الدستورية والقانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإنتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية

إن السماح الدستوري للشعب لاختيار رئيس الجمهورية مباشرة يعتبره فقهاء القانون الدستوري مقاييس لدرجة تحول النظام السياسي نحو الإبعاد عن الديكتatorية، بتكرис مبدأ التداول على السلطة، وإشراك المواطنين في اختيار ممثليهم على كافة المستويات.²

¹ مسراتي سليمة مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2009/2010 ص 8 .

² بوكراء إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ،ص 03 .

و على هذا الأساس فالنظام الدستوري الجزائري يتيح لرئيس الجمهورية مكانة مرموقة تملكه صلاحيات دستورية كبيرة على رأس السلطة التنفيذية قد تمس بصلاحيات أصلية لسلطة أخرى في إطار تعاون دستوري من أهمها العمل التنظيمي المستقل في ميادين غير مخصصة لمؤسسات دستورية أخرى كالبرلمان. ومنه تقوم عملية إنتخاب رئيس الجمهورية ضمن شروط (الفرع الأول) لدى فإنه ينتخب من الشعب بشكل عام، و مباشر، و سري وفقا لما ورد في أحكام المادة 85 الفقرة الأولى¹ من التعديل الدستوري 2020 (الفرع الثاني)، وكفل التعديل الدستوري المذكور ضمان نزاهة هذا النوع من الإنتخاب بوضع آلية تتنظم وتشرف على العملية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق الترشح لرئاسة الجمهورية.

إن المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب ". وهذا المبدأ يجد مرجعيته في المادة 37 من التعديل الدستوري 2020² (أولاً)، إلا أن هذه الحرية تضيّقها شروط نص عليها الدستور، وهي لازمة لقبول الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ما تضمنه القانون العضوي للإنتخابات لسنة 2021 الصادر على ضوء التعديل الدستوري من إجراءات شكلية، وموضوعية (ثانياً)³.

أولاً : الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية.

جاء في مضمون المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 الشروط التالية :

¹ التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ج، ر، ج، د، ش، العدد 82 ، المؤرخ في 30/12/2020. بتصرف.

² التعديل الدستوري 2020 ، المشار إليه.

³ الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 ج، ر، ج، ج، رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

- 1- الجنسية الجزائرية الأصلية لوحدها، وألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، بالإضافة إلى شرط الجنسية الأصلية لكل من الأب، والأم ، و زوج المترشح .
- 2- الإسلام: حيث يجب على المترشح رئيسة الجمهورية أن يكون مسلماً يدين بالإسلام.
- 3- السن أربعين (40) سنة كاملة يوم الإنتخاب.
- 4- التمتع بالحقوق المدنية، والسياسية.
- 5- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- 6- أن يثبت عدم تورط أبوه في أعمال ضد ثورة أو ثورة نوفمبر إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.
- 7- تقديم تصريح علني بمتلكاته العقارية، والمنقوله داخل، وخارج الوطن.
- 8- أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.
- 9- أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
ثانيا: ضوابط و إجراءات الترشح لرئيسة الجمهورية.
يتضمن الأمر رقم 01 / 21 المتصل بالقانون العضوي للإنتخابات الصادر سنة 2021، في مواده من 245 إلى 260 على مجلـل الضوابط والإجراءات الطـلـوـبـةـ في عمـلـيـةـ إـنـتـخـابـ رـئـيـسـ الـجـمـهـوـرـيـةـ إـبـتـدـاءـاـ مـنـ التـرـشـحـ،ـ وـالـحـمـلـةـ إـنـتـخـابـيـةـ،ـ وـالـإـقـتـرـاعـ وـإـلـانـ النـتـائـجـ.ـ وـ يتـضـمـنـ القـانـونـ العـضـوـيـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ شـرـطـ يـتـعـلـقـ بـإـيـدـاعـ كـفـالـةـ مـالـيـةـ قـدـرـهـ 250ـ دـجـ،ـ تـسـتـرـدـ مـنـ كـلـ مـرـشـحـ إـسـتـطـاعـ جـمـعـ 50%ـ مـنـ التـوـقـيـعـاتـ المـطـلـوـبـةـ فـيـ 25ـ وـلـايـةـ عـلـىـ الأـقـلـ.¹.

¹ المادة 250 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتصل بنظام الإنتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 ج،ر،ج، رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

و يفرض القانون تزكية المترشحين بالتوقيعات، بالإضافة للأنصبة المقررة في القانون العضوي للإنتخابات، وتودع التصريحات بالترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من طرف المترشح شخصيا في ظرف أربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة¹.

الفرع الثاني: الإقتراع العام المباشر للإنتخاب رئيس الجمهورية.

الإقتراع يشمل جميع المواطنين بصفة مباشرة الذين بلغوا سن الإنتخاب ذكوراً أو إناثاً، مهما كان مستواهم المادي، وتأهيلهم العلمي². مما يدعم الشرعية الدستورية النوعية (أولاً)، ويكون الإقتراع عام، مباشر، وسري (ثانياً). كما يضمن التعديل الدستوري الجديد تحديد مدة العهدة الرئاسية كأدلة لمنع الاستمرار في السلطة أو البقاء فيها (ثالثاً).

أولاً: الإنتخاب المباشر من الشعب لرئيس الجمهورية داعمة للشرعية الدستورية.

إن الطابع الجمهوري للدولة يكرس مبدأ الشعب هو مصدر السلطة، وصاحب السيادة يمارسها، ويختارها بأسلوب الإنتخاب³، حيث أن الناخب يعبر عن صوته مباشرة دون واسطة، بطريقة سرية تسمح للناخب التعبير عن صوته بكل حرية دون أي ضغط، وعليه فإن إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر، والسري يقوي مركزه، ويعزز القوة في مواجهة البرلمان، ولهذا يرى جانب من الفقه أن هذه المكانة، والقوة التي يمتلكها رئيس الجمهورية تبدو بمثابة الطريق نحو الدكتاتورية، وقد ينتهي به الأمر إلى أن يستائز بالسلطة، ويطغى على اختصاص البرلمان، وبذلك يتحول النظام إلى حكم فردي

¹ المادة 246 من نفس الأمر. المشار إليه.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1998 ص 164.

³ تحافظ الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الطابع الجمهوري للدولة ومؤسساتها وتعتمد الإنتخاب كأسلوب في بناء أهم

المؤسسات الدستورية "رئاسة الجمهورية"

مطلق¹. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الطريقة تجسد الطابع التمثيلي الحقيقي لإرادة عامة الشعب، وإحدى دعائم الشرعية لأحد مؤسسات الدولة المتمثلة في رئيس الجمهورية.

ومما سبق ذكره فإن طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام، ومن طرف الشعب مباشرة هي مظاهر تدعيم إستقلالية السلطة التنفيذية بما تحقق له من إستقلالية عضوية عن باقي السلطات².

ثانياً: الإقتراع العام يمنح مركز دستوري قوي لرئيس الجمهورية.

الدساتير الجزائرية تجعل رئيس الجمهورية مجسداً لوحدة الشعب والأمة وصاحب الحق في مخاطبة الشعب، والرجوع إليه مباشرة³، مما يضفي على مركزه الشخصي بيت السلطات سمو، وهيبة خاصة، تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع⁴. وفقاً للبرامج الذي انتخب على أساسه. لكن تلك الشرعية الدستورية المستمدّة من إنتخاب الشعب له مباشرة، قد تشكّل خطراً على النظام الديمقراطي إذا إقتربت بطول العهدة الرئاسية أو عدم تحديدها، خاصة لما للرئيس من صلاحيات واسعة يخولها إياه الدستور دون ترتيب أية مسؤولية سياسية عليه⁵.

ثالثاً: تحديد العهدة الرئاسية.

بالرجوع لدساتير الجزائرية ، نجد دستور أن 1989م، حدد المهمة الرئاسية بخمسة (5) سنوات قابلة للتجديد، إلا أن هذا لم يثير الخلاف، أما التعديل الدستوري لعام 1996 حدد المهمة الرئاسية بخمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتحديد المدة الرئاسية بهذا الشكل يفعل مبادئ النظام الديمقراطي الذي يقوم على مبدأ التداول على السلطة. لكن التعديل

¹ مسراتي سليماء ، مرجع سابق ، ص 61 –

² بوشعيـر السعـيد ،النـظام السـيـاسـي الجـازـيرـي ،الطبـعة 2 عـين مـليـلة ، دـار الـهـدى ، سـنة 1993 ، ص 221. بتصرـفـ.

³ المـادـة 84 من التـعـديـل الدـسـتوـرـي 2020 المشارـإـلـيـه.

⁴ بوشعيـر السـعـيد ،مرجـع سـابـقـ ،ص 222.

⁵ مسراتي سليماء ،مرجـع سـابـقـ ،ص 17.

الدستوري 2008 الذي فتح العهادات بأن جعلها قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات، وترك المجال مفتوحاً لإرادة رئيس الجمهورية فهو أمر يتنافى والنظام الديمقراطي، إلا أن دستور 2016 تراجع عن هذا المنحى، وذلك بتحديد العهدة الرئاسية بخمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا ما كرسه التعديل الدستوري 2020 وقام المشرع الدستوري بدسترة العهدة الرئاسية، وجعلها غير قابلة للتعديل وفقاً لأحكام المادة 223 منه.¹

الفرع الثالث: الرقابة الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية.

إن مهمة صحة عملية مراقبة الانتخابات الرئاسية كانت من صلاحيات المجلس الدستوري الذي يسهر على صحة عمليات الإستفتاءات، وإنتخاب رئيس الجمهورية، وأيضاً التشريعية التي كانت من صلاحيات المجلس الدستوري، الذي عوض بالمحكمة الدستورية، ومنع التعديل الدستوري مهمة الإشراف، والتنظيم للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وهي إحدى الهيئات الرقابية التي تم إسندانها كجهة محايدة رقابية في التعديل الدستوري 2020 ، ونصت على صلاحياتها المادة 202 من التعديل الدستوري.

فالرقابة المنصبة على إنتخاب رئيس الجمهورية هي رقابة إجرائية تبدأ منذ بدأ العملية، ومن مرحلة إيداع الترشيحات، والفصل في صحة شروط الترشح (أولاً)، إلى الفصل في الطعون (ثانياً)، ضبط قوائم المترشحين (ثالثاً)، إلى إعلان النتائج المؤقتة، والنهائية(رابعاً) .

أولاً: الفصل في صحة الترشح.

تنص المادة 249 من الأمر 10/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات على أن:"
يودع التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية من طرف المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل إستلام" . ولقد نصت نفس المادة على مجموع

¹ المادة 223 من التعديل الدستوري 2020 .

الوثائق الضرورية المرفقة مع التصريح بالترشح، بالإضافة إلى إيداع مبلغ الكفالة¹، مع ضرورة جمع نصاب من التوقيعات تحت طائلة الرفض الشكلي لملف المترشح².

ويتم الفصل في صحة الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار معلن تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار.

ثانياً: النظر في الطعون.

تنص المادة 252/2 "يمكن للمترشح الحاصل قرار الرفض من طرف السلطة المستقلة الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغه ، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعن في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة.

ثالثاً: إعلان قوائم المترشحين.

نصت على ذلك المادة 2/252 و3 من القانون العضوي رقم 01/21 حيث ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها، وتقوم المحكمة الدستورية بإعتماد قرار القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.

¹ المادة 250 من الأمر رقم 10/21، المؤرخ في 10/03/2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعديل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

² المواد، 251، 252 ، 253 من نفس القانون.

³ المادة 191 من التعديل الدستوري المشار إليه.

رابعاً: إعلان النتائج النهائية للإنتخابات.

طبقاً لنص المادة 2/259 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة إبتداءً من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية البلدية، و الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج. على أن تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة. تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلم صياغة محاضر النتائج المعدة، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام إبتداءً من تاريخ إستلامها المحاضر من رئيس السلطة المستقلة¹.

وخلاصة القول أن المحكمة الدستورية فاعلة في رقابة صحة نتائج الانتخابات الرئاسية، بالرغم على ما يؤخذ على عضوية التركيبة، التي يأتي ثلث الأعضاء للمحكمة الدستورية معين من طرف رئيس الجمهورية وهو ما سنبينه عند الحديث عن المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية².

يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات سيادية متعلقة بتصميم مهام الرئاسة (الفرع الأول)، وله صلاحيات دستورية تتمثل التعيين في الوظائف المدنية، والعسكرية (الفرع الثاني)، وله سلطنة التنظيم، والتشريع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاصات سيادية.

يمكن الدستور رئيس الجمهورية من مهام سيادية تعكس رمزية الدولة والتعبير عن سيادتها الوطنية والدولية حصرتها المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 وهي: يقود القوات المسلحة للجمهورية وهو قائدتها الأعلى، ومسؤول عن الدفاع عن الوطن، ويقرر إرسال

¹ المادة 260 من الأمر رقم 01/21 المشار إليه.

² وفقاً لأحكام المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

وحدات من الجيش الوطني الشعبي لخارج الوطن وهو مبدأ جديد ورد في التعديل الأخير بشرط موافقة البرلمان ، وهو مقرر وموجه سياسة الدولة الخارجية، يتولى رئاسة مجلس الوزراء، ويعين الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه، ويتولى السلطة التنظيمية ويوقع المراسيم الرئاسية، له سلطة إصدار لغاف وحق تخفيض العقوبة وإستبدالها، ولرئيس الجمهورية اللجوء مباشرة إلى الشعب في أية مسألة ذات أهمية وطنية، بالدعوة إلى إستفتاء شعبي.

لرئيس الجمهورية صلاحية إستدعاء الهيئة الناخبة في أي موعد إنتخابي مقرر بصفة مسبقة كإجراء إنتخابات برلمانية أو رئاسية مسبقة، أو في موعده الدستوري العادي. لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها. ويسلم أوسمة الدولة وتشريفاتها ونياشينها.

الفرع الثاني: التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، وفقا لأحكام المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في الدستور ذكر مايلي التي جاءت في نص المادة المذكورة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة ، مسؤولي أجهزة الأمن، الولاة، الأعضاء المسيرين لسلطة الضبط، يعين السفراء والمع우ثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، يتسلم أوراق إعتماد الممثليين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم¹.

الفرع الثالث: سلطة التنظيم والتشريع.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20/39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06، مؤرخة في 20/02/2020.

أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 20/122، المتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 39/2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 30، مؤرخة في 21/05/2020.

لرئيس الجمهورية صلاحية دستورية هامة في حقه لممارسة السلطة التنظيمية في المجالات الغير محددة دستورا للقانون الذي يأتي من البرلمان وفقا لنص المادة 91 فقرتها السادسة والمادة 141، وتمارس هذه الصلاحية كسلطة موازية للبرلمان في صورة مراسيم رئاسية، على أنه يقيد الدستور هذه السلطة برقابة المحكمة الدستورية لمطابقتها للدستور، وفقا لأحكام المادة 190 من التعديل الدستوري 2020. بإستثناء المراسيم التي تدخل في نطاق أعمال السيادية للدولة، وتفسر على أنها من طبيعة سياسية مما لا يجوز الطعن فيها فهي محصنة قضائيا¹.

ويقوم بإصدار القوانين الصادق عليها من البرلمان، وطلب إجراء مداولة ثانية، وفقا لأحكام المادة 149 من التعديل الدستوري، ويصدر الأوامر ذات طبيعة تشريعية في بعض المواضيع الإستعجالية، و الإستثنائية² ، وعند عطلة البرلمان، أو عند شغور المجلس الشعبي الوطني، أو عند الحالة ويصدر قانون المالية بأمر في حالة عدم صدوره من البرلمان في الآجال المقررة قانونا³ ويخلو المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إصدار قانون المالية بموجب أمر، فإذا كان للبرلمان صلاحية المناقشة والمصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه⁴، فإنه في عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية السنوي في الحال المحددة، فإن الدستور يجيز لرئيس الجمهورية إصدار قانون المالية بموجب أمر رئاسي بعيد

¹ رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2005 — 2006، ص 445 — 447.

² تنص المادة 5,1/142 من التعديل على ما يلي :”رئيس الجمهورية لن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعدأخذ رأي مجلس الدولة ...”. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحال الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري.

³ المادة 146 من التعديل المذكور.

⁴ المادة 1/146 من التعديل الدستوري المشار إليه.

عن إرادة البرلمان^١ ، ويسرع رئيس الجمهورية باللجوء مباشرة للشعب عن طريق الاستفتاء، زيادة على المبادرة الدستورية بالتعديل الدستوري^٢.

كما يملك رئيس الجمهورية صلاحيات في الظروف الاستثنائية التي تتطلب وجود قوانين متميزة³، وفقا لما يقرره الوضع العام الذي قد يتسم بالخطورة على أمن البلاد، والأمن العام للمواطنين أن يعلن حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة وفقا للدستور تصل إلى ثلاثة (30) يوما⁴. خلال هذه الفترة لرئيس الجمهورية إتخاذ كافة الإجراءات بعد استشارة الجهات الدستورية المخولة من أجل إستباب الأمن، والحفاظ على مؤسسات الدولة وأمن المواطنين ولرئيس الجمهورية إعلان الحرب، والتعبئة العامة الوطنية⁵ وفقا المادة 98 والمادة 99 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثالث: إن قضاء الاعدة لا رئيسية.

قد تنقضي العهدة الرئاسية بإنقضاء العهدة المحددة دستوراً، عدا حالة الحرب التي تمتد فيها العهدة الرئاسية إذا إنقضت في فترة الحرب حيث يتولى فيها الرئيس جميع السلطات الدستورية، وتنقضي العهدة إلى ما بعد نهاية الحرب. وكما تعد حالة الإستقالة (الفرع الأول) أو الوفاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقالة.

عما تذكره الدستور في الوفاة ، الإستقالة سواء كانت إرادية أو وجوبية، أو عند الدعوة إلى
الاستئصالية ، تنتهي العهدة بانتهاء فترة الولاية الانتخابية أو حالات الشغور الرئاسي
التي يحددها الدستور في الحالات التي تنتهي فيها العهدة أو تمتد أو تؤول إلى رؤساء المؤسسات

^١ رمال أمين، مؤلف جماعي، مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة جالالي بونعامة، الخميس مليانة، جانفي 2021، ص 199.

² الماد 91، 219 من التعديل المذكور.

³ عبد الحميد متولي،القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1969، ص 208.

⁴ المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ لدرع نبيلة، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية، دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر، مجلة صوت القانون ، عدد، 1 أفريل 2014، ص 117.

إجراء إنتخابات رئاسية مسبقة¹ وهي حالة يشرف فيها الرئيس الداعي إلى إنتخابات مسبقة على الإنتخابات الرئاسية التي قد يكون مرشحا فيها أو غير مرشح، أو حالة الحكم على رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى من المحكمة العليا للدولة.

وتجرد الإشارة إلى أن المانع الصحي لرئيس الجمهورية المؤدي إلى إنهاء مهامه، يوجب الدستور إثبات هذا المانع لممارسة مهامه بسبب مرض خطير ، حيث تجتمع المحكمة الدستورية وتنثبت المانع الصحي بأغلبية 4/3 من أعضائها وتقدم التصريح للبرلمان الذي يجتمع بغرفته زيثبت هو الآخر بأغلبية تقدر دستورا بـ $\frac{3}{2}$ ، ويكلف رئيس مجلس الأمة بمهمة رئاسة الدولة، لمدة أقصاها 45 يوما، وفي حالة إستمرار المانع الصحي للرئيس يعلن الشغور بالاستقالة بقوة الدستور².

الفرع الثاني: الوفاة. بحدوث واقعة الوفاة لرئيس الجمهورية، فإنه يتعين على المحكمة الدستورية أن تجتمع وتنثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ الشغور للبرلمان، ويجتمع هذا الأخير وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم فيها إنتخابات رئاسية. لا يترشح فيها رئيس الدولة بهذه الصفة، وإذا إستحق إجراؤها في هذه المدة يتم تمديدها لتسعين يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. وعموما يبقى المانع الصحي الثابت دستوريا، مبرر دستوري، لإنتهاء العهدة الرئاسية فإن رئاسة الدولة يتولاها رئيس مجلس الأمة، فإذا تعذر عن هذا الأخير لأي سبب أن يتولى منصب رئيس الدولة فإن رئيس المحكمة الدستورية يتولى رئاسة الدولة³.

المبحث الثاني: الـ حـ كـ وـ مـة.

تبني النظام الدستوري الجزائري في دستور 1989 ثنائية السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، غير أن التعديل الدستوري 2008 أطلق تسمية جديدة

¹ المادة 11/91 من التعديل الدستوري.

² المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

³ المواد من 100 — 102 من التعديل الدستوري المذكور.

على رئيس الحكومة من خلال عبارة الوزير الأول، فصارت السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية والوزير الأول، التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد عرفت طريقة ترأس الحكومة بالتين حالة الوزير الأول، وحالة رئيس الحكومة ضمن ما يقره الدستور من مهام للحكومة (المطلب الأول)، وقدوتتهى نهام الحكومة رفقا للدستور والقانون إما من رئيس الجمهورية أو بسبب البرلمان الذي له دور في مدى بقاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة من عدمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

ويكون حسب الحالة الدستورية بصفة الوزير الأول ، أو بصفة رئيس الحكومة (الفرع الأول). ويحدد الدستور صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة (المطلب الثاني) في حين يحق لرئيس الجمهورية في كل الحالتين إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول (المطلب الثالث).

الفروع الأول: التسمية بحسب الأغلبية البرلمانية.

تثبت صفة الوزير الأول إذا ما قام بتعيينه رئيس الجمهورية من الأغلبية الرئاسية التي زكت برنامج رئيس الجمهورية وإنختم الشعوب على ضوئه ويسمى "بالوزير الأول" (أولاً)، أما إذا ما حصلت المعارضة البرلمانية على أغلبية المقاعد بالبرلمان فإن رئيس الدستور ينص على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وتسميه بهذه التسمية 'رئيس الحكومة" (ثانياً).

أولاً: صفة الوزير الأول.

تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "إذا أسفرت
الانتخابات التشريعية علىأغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه بإقتراح
تشكيل الحكومة.....". ففي الإطار العام للأنظمة البرلمانية ينزع مسألة تعيين الوزير الأول
من الجانب السياسي ثلاث حالات محتملة للأغلبية البرلمانية، وهي المقصودة في الفقرة الأولى

من المادة السالفة الذكر، فلا يطرح ذلك أي إشكال لرئيس الجمهورية لتسمية الوزير الأول بإعتبارهما ينتميان إلى أغلبية واحدة، وتوافق رؤيتهما لتسخير دواليب الحكم، والبرنامج الذي يبني عليه مخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي¹.

وتتجدر الإشارة أن الإنترابات التشريعية لسنة 2021 ، أسفرت على أغلبية مطابقة للأغلبية الرئاسية، وعليه تم تعيين وزير أول ليقود الحكومة ابتداءً من 30 يونيو 2021.

ثانياً: صفة رئيس الحكومة.

إستعمل مصطلح رئيس الحكومة في دستور 1989 و التعديل الدستوري 1996 ليعود في التعديل الدستوري 2020 حالة ثانية يمكن أن تسفر عنها الإنترابات التشريعية، حيث نصت المادة 110 من التعديل الدستوري على ما يلي: "إذا أسفرت الإنترابات التشريعية على أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية....".²

وترتبط الحالة الثانية بكون الأغلبية البرلمانية من أحزاب سياسية أو أحرار لا يتبنون أو لا يزكون برنامج رئيس الجمهورية، ويحزون الأغلبية داخل الغرفة الأولى وربما حتى الغرفة الثانية، وهي تنتج عند تكوين أغلبية برلمانية معادية للأغلبية الرئاسية، ويقع الاختلاف، وعدم التعايش مع الرئيس ومن البرلمانيين الذين يتبنون برنامج الرئيس، ومع ذلك يلتزم رئيس الجمهورية وفق الدستور بتعيين رئيس الحكومة من هذه الأغلبية البرلمانية، بإعتبار أن الحكومة خاضعة للمجلس الشعبي الوطني في نيل الثقة، وفي تحمل المسؤولية السياسية³. كما إن نظام الإنترابات النسبي المعتمد في الإنترابات التشريعية، لا يسفر دوما عن أغلبية

¹ البرج محمد، محاضرات في مقاييس المؤسسات الدستورية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة غردية، السنة الجامعية، 2022/2021 ، ص 26.

² المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، الصادر في ج ر ج ج، العدد 82 .

³ البرج محمد مرجع سابق ص 27.

برلمانية قوية، ومتجانسة مما يجعل فكرة وجودأغلبية واضحة صعبة التحقيق إلا من خلال التحالفات¹.

وعليه فإن تعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يراعي عند اختياره لشخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة العديد من الإعتبارات ومن أهمها الكفاءة، والسمعة، والإنتماء السياسي، إلا أن هذا الأخير يطرح في حال أسفرت الإنتخابات علىأغلبية برلمانية، فرئيس الجمهورية هنا يختار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية، وما عدا ذلك فالرئيس حر في اختيار الوزير الأول سواء من الأغلبية البرلمانية أو قد يكون ليس له أي إنتماء حزبي.

الفرع الثاني: إختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

بجانب رئيس الجمهورية نجد رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وبالرجوع للمادة 141 من العدل الدستوري 2020 تنص على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة". أي أن مهمة رئيس الجمهورية تنظم المسائل الغير مخصصة للقانون فهي سلطة تنظيمية مستقلة، ويعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة مهمة التنفيذ². ويمكن الدستور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المهام الدستورية ذات الطبيعة السياسية (أ)، ومهام ذات طبيعة إدارية (ب).

أ — المهام الدستورية ذات الطبيعة السياسية:

يوجه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينسق ويراقب عمل الحكومة، ويوزع الصلاحيات بين أعضاء حكومته ، ويقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، ويرأس إجتماع الحكومة، ويوقع المراسيم التنفيذية، ويعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعين

¹ البرج محمد المرجع نفسه ص28.

² طبيعة التنظيم المستقل،

لرئيس الجمهورية، أو تلك التي يفوضها له رئيس الجمهورية، كما يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية^١، ومنه يمكن القول أن للوزير الأول أو رئيس الحكومة إختصاصات ذات طبيعة سياسية تكمن في أن يقوم الوزير الأول بإقتراح الوزراء على رئيس الجمهورية، أما رئيس الحكومة فهو يختار أعضاء حكومته، مع توزيع الصلاحيات بينهم، وينسق العمل الحكومي بين مختلف القطاعات. وبعد مخطط عمل الحكومة بالنسبة للوزير الأول، وعرضه على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة، وعلى مجلس الأمة للموافقة^٢، ويرأس إجتماعات الحكومة، كما لرئيس الحكومة أو الوزير الأول الرأي الإستشاري في الظروف الاستثنائية^٣، ومثال ذلك التدابير التي اتخذت بالتنسيق داخل الجهاز التنفيذي أثناء جائحة كرونا^٤.

ب — المهام الدستورية ذات الطبيعة الإدارية:

يقع المراسيم التنفيذية، ويعين في وظائف الدولة دون توقيع مجاور من أية جهة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 39/20 المتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، والمرسوم الرئاسي رقم 122/20 الذي أشرنا إليه سابقاً بمناسبة إختصاصات رئيس الجمهورية.

ويسهر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على السير المضطرب، والعادي للإدارة العمومية والمرافق العامة للدولة في إطار السياسة العامة المتخذة من الحكومة في كل المجالات التي تحقق المنفعة العامة والصالح العام، وتقدم خدمة عامة. ويصدر من أجل ذلك عدة مراسيم

^١ المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

² خرباشي عقبة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بعد التعديل الدستوري 1996 دار الخلدونية نشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 ص22.

³ المواد 97—100 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ بوقرن توفيق،الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحرريات،جامعة الجزائر 1 ،المجلد 34 ،عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19،ص209.

⁴ دستور 1963 في المادة 63 منه، دستور 76 في المادة 10 منه، دستور 89 في المادة 87 منه، دستور 96 في المادة 93 منه ، والمادة 98 من التعديل 2020.

التنظيمية، وتنفيذية وفردية للتنظيم الهيكلي، والعضوی لموارد البشرية لضمان تنفيذ البرامج التنموية المخططة، ومرافقتها من الإدارة، وتأثيرها بصفة فاعلة.

المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

يأتي ذلك إما عن طريق الإستقالة أو الإقالة (الفرع الأول). و تورد المادة 91 من التعديل الدستوري¹ فكرة إمكانية إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من رئيس الجمهورية حيث تنص على أن: "... يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وينهي مهامه ، وهذا يجسد القاعدة التي تقول من "يملك حق التعيين يملك حق العزل". وغليه فإن رئيس الجمهورية له سلطة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومنهم الوزراء (الفرع الثاني)، وقد تتعدد الحالات التي تؤدي إلى 'إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بسبب البرلمان وتحديدا من المجلس الشيب الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طريق الإستقالة أو الإقالة.

يمكن أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إقالة حكومته (أولا) أو أن تأتي بطريق الإقالة (ثانيا) وهو ما نوضحه كالتالي:
أولا: الإستقالة.

قد تكون الإستقالة إرادية والتي ورد النص عليها في المادة 113 من الدستور² وهي التي تتم بمحض إرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة³ وقد تكون الإستقالة واجوبية⁴ ترتبط بحالات معينة لا يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة، فيها الإختيار بالبقاء في منصبه، ويمكن أن تتجلى حالات الإستقالة الوجوبية كما في حالة عدم موافقة المجلس

¹ المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 113 من نفس التعديل الدستوري

³ طبی عیسی، طبیعة المسؤولية السياسية للوزیر الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، ع، 04 سنة 2010، جامعة الجزائر، ص13.

⁴ البرج محمد مرجع سلبي ص32.

الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة¹، وبسبب عدم التصويت بالثقة²، وتكون الإستقالة أيضاً بسبب التصويت على ملتمس الرقابة³، وبسبب الترشح للإنتخابات الرئاسية⁴، وبعد الإنتخابات الرئاسية أو التشريعية⁵.

ثانياً: الإقالة.

تأتي إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة من رئيس الجمهورية، ولا تخضع الإقالة الرئاسية في الجزائر لأي معيار حاسم لتحديدتها، إذ يكرس المعنى العام للبند 5 من المادة 91 من التعديل الدستوري غياب هذا المعيار، فإذا كان رئيس الجمهورية غير ملزم بأي قيد عند تعيين الوزير الأول، فهو ليس كذلك عندما يتعلق الأمر برئيس الحكومة، فإذا كان ملزم أثناء التعيين بنتائج الإنتخابات التشريعية التي أفرزت أغلبية معادية لأغلبية الرئاسية، يكون على ضوئها ملزم أثناء الإقالة برأي الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها رئيس الحكومة، ولا يوجد في الواقع ما يلزم رئيس الجمهورية من ضرورة هذه الإستشارة قبل اللجوء لهذا النوع من الإقالة.

الفرع الثاني : تعيين الوزراء وإنهاء مهامهم من رئيس الجمهورية.

تنص المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءاً على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة". ومنه فإن مسألة تعيين، وإنفاذ الوزراء تميز بين حالتين : حالة الوزير الأول (أولاً)، و حالة رئيس الحكومة (ثانياً).

¹ المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 111 من نفس التعديل.

³ المادة 2/162 من من نفس التعديل

⁴ المادة 2/96 من من نفس التعديل

⁵ طيبى عيسى، المرجع السابق، ص 14.

أولا : حالة الوزير الأول.

للوزير الأول صلاحيات محدودة تمثل في عملية التسيير بين الوزراء ورئيس البلاد، ويترأس إجتماعات الحكومة التي تطبق برنامج رئيس الجمهورية، ولا يحق لحكومته طرح برنامج خاص بها، ولا يمكن للوزير الأول تعين أو إقالة الوزراء إلا بالتشاور مع رئيس الجمهورية الذي يقترح أيضاً أسماء تقود وزارات الحكومة، فرأي الوزير الأول إستشاري مرهون بموافقة رئيس الجمهورية، الأمر الذي يسح لرئيس الجمهورية بمتابعة كل للطاقم الحكومي، وتقييم أدائه على خلاف الأنظمة البرلمانية¹.

ثانيا: حالة رئيس الحكومة.

من خلال نصي المادتين 104 و110² من التعديل الدستوري 2020 نلاحظ عدم وجود تطابق بينهما بالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة، فبناءً على نص المادة 104 فالتعيين يكون بناءً على اقتراح ، أما من خلال نص المادة 110 فرئيس الحكومة مكلف بتشكيل الحكومة، وذلك في ظرف ثلاثة (30) يوما.

ولكن تبقى سلطة تعيين، وإختيار أعضاء الحكومة حرية مطلقة لرئيس الجمهورية، مالم يرد النص الدستوري الملزם لرئيس الجمهورية بقبول مقترن الحكومة، وكون التعيين يتم بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية . وبالنسبة لسلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزراء ، فتطبيقاً للقاعدة التي تقول من يملك حق التعيين يملك حق الإنهاء، فرئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوزراء، ويستشير في ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة³.

¹ نزيهة بن زاغوا، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

² المادة 104: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءً على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالـة." المادة 110/1: "إذا ألغـرتـتـ الـإـنتـخـابـاتـ التـشـريعـيةـ عـنـ اـغـلـيـبـيـةـ بـرـلـانـيـةـ غـيرـ الرـئـاسـيـةـ يـعـينـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ مـنـ الـأـغـلـيـبـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ ،ـ وـ يـكـلـفـهـ بـتـشـكـيلـ حـكـوـمـتـهـ....ـ".

³ أنهى رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون مهام عدة وزراء في فترات متعددة، نقلًا عن موقع رئاسة الجمهورية . [elmoradia.dzhttps://www.elmoradia.dz](https://www.elmoradia.dz)

الفرع الثالث: دور البرلمان في بقاء الحكومة من عدمه.

إن الدور الرقابي الذي يمنحه الدستور للبرلمان على أعمال الحكومة يؤثر في بقاء الحكومة من عدمه، وذلك في الحالات التالية : حالة رفض مخطط عمل الحكومة (أولاً)، وحالة عدم التصويت بالثقة (ثانياً)، وحالة التصويت على ملتمس الرقابة (ثالثاً).

أولاً: حالة رفض مخطط عمل الحكومة.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مخطط عمل الحكومة يختلف بإختلاف الأغلبية البرلمانية، فإذا كان الأمر متعلقاً بالوزير الأول، فمخطط عمل الحكومة هو البرنامج الرئاسي، وإذا كان الأمر متعلق برئيس الحكومة، فمخطط عمل الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية، وبالتالي يمكن أن يتواافق هذا الحكم مع شكل الأغلبية البرلمانية التي توافق أو ترفض مخطط عمل الحكومة، وفي كل الأحوال يجعل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في مأمن نسبي من هذه الإستقالة المرتبطة بعدم منح ثقة المجلس الشعبي الوطني للحكومة¹.

غير أن ما يجب معرفته هو أن رئيس الجمهورية بعد هذه الإستقالة، يمكنه تسمية وزير أول أو رئيس حكومة آخر أو نفس الشخص لتشكيل حكومة أخرى، ويؤدي رفض مخطط عملها ثانية إلى الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني²، وبقاء الحكومة المشكلة قائمة إلى غاية إنتخاب مجلس جديد قد تأتي بنفس الوجوه المعارضة من أحزاب معارضة للرئيس أو وجوه أخرى مواليه للرئيس أو متحلفة مع برنامج هذا الأخير.

ثانياً: حالة عدم التصويت بالثقة.

ترتبط هذه الحالة بتقديم بيان السياسة العامة السنوي، أين يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم

¹ المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة حكومته¹.

غير أن رئيس الجمهورية قبل قبول الإستقالة اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني²، فيظهر دور المحكم في هذا السياق³، فيعطي إنطباع على مدى رقابة الرئيس للعلاقة بين الحكومة والبرلمان وما يعنيه الإنسجم بينهما لضمان الإستقرار داخل المؤسسة التشريعية البرلمان والحكومة خاصة إذا كانت الحكومة ساهرة على تطبيق برنامج الرئيس أو برنامج الأغلبية برضى الرئيس.

ثالثاً: حالة التصويت على ملتمس الرقابة.

ينصب ملتمس الرقابة مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، فإذا صادق المجلس على ملتمس الرقابة بأغلبية 2/3 يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁴ وقد شهد ملتمس الرقابة وفق الدستور الجديد تعديلاً جديداً بإمكانية تحريكه بمناسبة إستجواب الحكومة، إضافة إلى تقديم بيان السياسة العامة وهو ما سنعرض له في حينه بمناسبة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. حيث تساهم الرقابة في تفعيل دور البرلمان، وممارسة سلطته الرقابية، والتشريعية بكل إستقلالية، بما يسمح في الأخير بتعزيز موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي، وإحداث نوع من التوازن مع السلطة التنفيذية بالخصوص.

المotor الثاني: السلطة التشريعية (البرلمان).

يقوم النظام البرلماني الحالي على إزدواجية الغرف حيث تكون السلطة التشريعية من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وهذا ما تم تكريسه في الجزائر

¹ المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 .

² المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

³ بوقة عبد الله ، النظم الدستورية_ السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، الجزائر ، 2010، ص 270.

⁴ المادة 161 ، و 162 من التعديل الدستوري 2020 .

إبتداءً من التعديل الدستوري 1996 في المادة 98¹, وتبني التعديل الدستوري نظام الثنائية الذي يعود لإعتبارات مختلفة منها السياسية، والقانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إنشاء نظام الغرفتين أصبح دعامة جديدة لتعبير، والحوار على المستوى السياسي من أجل تحسين التمثيل الوطني لشعب، والأقاليم بالإضافة إلى كونه أحسن طريقة لضمان إستقرار إستمرارية الدولة والانتقال الهادي للسلطة في حالة الشغور², (المبحث الأول) فإستحداث منصب مجلس الأمة أيضا له دوره في رفع مستوى كفاءة البرلمان في إعداد النصوص القانونية، والتصويت عليها، كما يعمل على إيجاد نوع من التوازن، والتسوية بين السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية بتخفيفه من حدة النزاع الذي قد ينشأ بينهما³، وهو ما يتبع من صلاحيات البرلمان في مجلمه(المبحث الثاني).

المبحث الأول: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

يعتمد المؤسس الدستوري المغایرة حول تركيبة كل غرفة من البرلمان من حيث التشكيل خاصة وأن تكوينه يتارجح ما بين الانتخاب، والتعيين، فالانتخاب المباشر هو أساس تكوين المجلس الشعبي الوطني، (المطلب الأول) بينما تكوين مجلس الأمة الذي يتم من خلال الانتخاب الغير المباشر، والتعيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الشعبي الوطني.

هو مؤسسة من المؤسسات الدستورية التي تشكل غرفة لممارسة الديمقراطية، والتمثيل الشعبي في الجمهورية. وتدعيمما لقواعد التمثيل الديمقراطي، وتدعم لاستقلالية تشكيل المجلس الشعبي الوطني يتبنى المؤسس الدستوري الجزائري للإقتراع العام و المباشر والسريري

¹ المادة 98 من دستور 1996، يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهمما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

² الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعديدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، ص 109.

³ محمد عمران بوليفية، بعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الإستقرار المؤسساتي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع القانون الدستوري، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2014-2015.

كطريقة لـ**النواب** المجلس الشعبي الوطني (**الفرع الأول**)، مع ضرورة أن يتمتع النائب المنتخب بالضمانات الدستورية التي تمنحه الإستقلالية في أداء وظيفته النيابية(**الفرع الثاني**)، ومع ما يملكه المجلس الشعبي الوطني من أجهزة وهياكل تؤمن عمله وسيره (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الـإـلـتـحـاق بـبـنـيـاـة المـجـلـس الشـعـبـي الوـطـنـي.

العضوية النيابية مناطها الإنـتـخـاب لـالـإـلـتـحـاق بـبـنـيـاـة الـبـرـلـانـيـة عـلـى مـسـتـوـى المـجـلـس الشـعـبـي الوـطـنـي (**أولاً**) وما يكتـفـه مـن شـرـوـط (**ثـانـيـاً**).

أصبح مبدأ الإقتراع العام المباشر، والسرىي إحدى الضروريات كونه يهدف إلى إشراك الشعب في إدارة الشؤون العامة، والذي يعكس اختيار الشعب المرشح الأجر، والأقدر بكل حرية، كما أنه يهدف إلى تأمين الشرعية لمن يتولى السلطة ودواليها.

أولاً: إـنـتـخـاب أـعـضـاء المـجـلـس الشـعـبـي الوـطـنـي.

بالرجوع لنـصـ المـادـة 121ـ منـ التـعـدـيلـ الدـسـتوـرـي 2020ـ التـيـ تـنـصـ: "يـنـتـخـبـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ عنـ طـرـيقـ الإـقـتـرـاعـ العـامـ المـبـاـشـرـ،ـ وـالـسـرـىـيـ"ـ،ـ حـيـثـ تـحـدـدـ هـذـهـ المـادـةـ كـيـفـيـاتـ إـنـتـخـابـ الـنـوـابـ،ـ وـأـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ أوـ تـعـيـيـنـهـ،ـ وـشـرـوـطـ قـابـلـيـتـهـمـ لـلـإـنـتـخـابـ،ـ وـنـظـامـ عدمـ قـابـلـيـتـهـمـ لـلـإـنـتـخـابـ،ـ وـحـالـاتـ التـنـافـيـ،ـ وـنـظـامـ التـعـوـيـضـاتـ الـبـرـلـانـيـةـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ عـضـوـيـ¹ـ،ـ وـتـجـريـ إـنـتـخـابـاتـ بـمـشارـكـةـ قـاعـدـةـ النـاخـيـنـ،ـ مـنـ خـلـالـ تـرـشـحـ الرـاغـبـينـ فـيـ قـوـائـمـ إـنـتـخـابـيـةـ،ـ مـتـىـ توـافـرـتـ فـيـ المـترـشـحـ الشـرـوـطـ الـمـطـلـوـبـةـ قـانـونـاـ(1)ـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ المـتـشـرـحـ مـنـهـمـ فـيـ أـيـ حـالـةـ منـ حـالـاتـ التـنـافـيـ،ـ وـعـدـمـ القـابـلـيـةـ لـلـإـنـتـخـابـاتـ (2)²ـ.

بـمـجـرـدـ توـفـرـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ قـانـونـاـ فـيـ المـرـشـحـينـ³ـ،ـ وـقـبـولـ مـلـفـاتـ تـرـشـحـهـمـ المـوـدـعـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـمـنـدـوـبـيـةـ الـوـلـائـيـةـ لـلـسـلـطـةـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـإـنـتـخـابـاتـ،ـ يـكـونـ المـرـشـحـونـ فـيـ

¹ المادة 123 من التعديل الدستوري 2020.

² بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 381

³ المادة 200 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم .

وضع مباشر مع جمهور الناخبين، فيلتقطون بهم كممثلين لأحزاب سياسية أو كمرشحين أحراز، والكل يدافع عن برنامجه السياسي لإقناع الناخب بإعطاء صوته يوم الإقتراع.¹ على أن يتم إنتخاب أعضائه وفقاً للمادة 191 من الأمر رقم 01/21 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (3).

1 — الشروط الواجب توفرها في المرشح للمجلس الشعبي الوطني²:

يشترط الدستور والقانون جملة من الشروط أهمها:

أ — أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ب — أن يكون بالغاً 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع.

ج — أن يكون ذا جنسية جزائرية.

د — أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

ه — أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بإرتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنحة الغير عمدية .

و — أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، وهو شرط جديد.

ي — أن لا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين.

2 — حالات عدم القابلية للترشح والتلاقي مع التمثيل.

تنص المادة 125 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية ، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهادات أو وظائف أخرى "، بالإضافة إلى عدم

¹ برکات محمد، مرجع سابق، ص، 381

² المادة 190 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات ، المعدل والمتمم .

إمكانية الترشح للأسباب قانونية^(أ) فإنه نستنتج من نص المادة أنه بمجرد إنتخاب عضو البرلمان أو تعينه لا يجوز له أن يجمع بين المهمة البرلمانية، والوظائف الأخرى المحددة بموجب القانون العضوي للانتخابات^(ب).

أ— عدم القابلية للترشح:

طبقاً للمادة 190 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات التي جاءت على ذكر الأشخاص الممنوعون من الترشح للنيابة بحكم الوظيفة التي يمارسونها، بالإضافة إلى الأشخاص الذين كانوا قد مارسوا وظائف في نطاق الدائرة التي يريدون الترشح فيها لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في تلك الدائرة كالقضاة والأمناء العاملون للولاية والبلدية، وأسلاك الأمن، والولاية وغيرهم ممن ذكرهم القانون على سبيل الحصر.

ب— حالات تنافي التمثيل:

حاول المشرع التوسيع من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، فجعلها بذلك تمتد إلى وظائف وأنشطة أخرى فالنائب الذي أثبتت نيابته يوضع في إنتداب لتمكينه التفرغ لمهامه النيابية، فالنيابة تتنافى وممارسة الوظائف، والأعمال المأجورة، وعليه يعتبر النائب الذي يقبل خلال نيابته وظيفة أو عملاً مستقلاً تلقائياً²، كما يفقد النائب تلقائياً إنتهائه للبرلمان إذا عين في وظيفة حكومية³.

ثانياً: التصويت لاختيار النواب ومدة النيابة بالمجلس الشعبي الوطني.

إنطلاقاً من المادة 191 من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات فإنها تتصل على مدة العهدة البرلمانية بالغرفة الأولى، حيث قضت بأن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمسة (5) سنوات بطريق الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزاج"، على أن يتم اختيار المرشح من داخل الدائرة الانتخابية من

¹ الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المشار إليه.

² انظر، بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 328.

³ انظر، القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 ، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر، رقم 01، مؤرخة في 2012/01/14.

بين عدد المرشحين من القوائم الحرة أو الأحزاب السياسية، تتضمن عدد يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها فردي و إثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجي. و إشتراط المناصفة بين النساء والرجال في قوائم المرشحين، كما راعى المشرع فئة الشباب التي نقل أعمارهم عن الأربعين سنة، وأن يكون ثالث القائمة على الأقل مستوى تعليم جامعي. ومنه تأتي مرحلة التصويت التي درج فيها المشرع الإختيار بالاقتراع على التصويت على القائمة المفتوحة بتصويت تفضلي دون مزج بين القوائم في تصويت واحد¹.

الفرع الثاني: سيادة مؤسسة المجلس الشعبي الوطني .

وهي سيادة برلمانية يشترك فيها مع الغرفة الثانية مجلس الأمة حيث يكرس الدستور الجزائري الضمانات الأساسية للمجالس النيابية من أجل تأمين إستقلالهم بإعدادهم لنظامهم الداخلي (أولا)، وحمايتهم من الضغوط الخارجية بإنتدابهم للوظيفة النيابية (ثانيا). وله الإختصاص الحصري للبرلمان في إثبات العضوية أو إسقاطها(ثالثا)، كما لأعضاء المجلس الأول والثاني حصانة البرلمانية (رابعا).

أولا: إستقلال المجلس بإعداد نظامه الداخلي.

النظام الداخلي هو ذلك النص الذي تضبط من خلاله القواعد التنظيمية وسير أعمال المجلس، على أن يصدر في شكل لائحة² ، وهذا تطبقا لفكرة استقلالية المجلس الشعبي الوطني في إعداد نظامه الداخلي المكفول دستوريا ، إلا إن هذا يبقى نظريا فقط فمن الناحية

¹ انظر مقالنا، (رaby Rkbi) بعنوان: الأبعاد السيادية الإقليمية والوطنية المتعددة للدائرة الانتخابية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد، 02، المجلد 11، جوان 2022 جامعة أمين العقال الحاج موسى أو أخموك، تمنغست، الجزائر.

<https://alijthed.univ-tam.dz/magazin>.

<http://www.asjp.cerist.dz>.

² المادة 03/135 من التعديل الدستوري على ما يلي: " بعد من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه ".

العملية يتبيّن أن الحكومة تساهُم في سن قوانين هذا النّظام لأنّها ترى استحالة أن تقوم أي غرفة بإعداد نظامها بمفردها ، وكأنّ البرلمان فرض عليه عملياً إفحام الحكومة نفسها في اختصاص مكرس له دستورياً.

ثانياً: عدم الجمع بين عضوية المجلس ووظائف أخرى.

تنص المادة 125 من التعديل الدستوري على ما يلي: "عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية ، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهادات أو وظائف أخرى ، وعليه فليس بإمكان نائب أو عضو البرلمان أن يمارس مهام أو وظائف أخرى إلى جانب مهمته النيابية، وهذا ما يشير إليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹، حيث نص على إستخلاف النائب بعد شغور منصبه بسبب قوله في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي، المحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

ومن أهم تلك الوضعيّات المنافاة، والخارقة لمبدأ التقيد العضوي المعكوس على المبدأ العام "الفصل بين السلطات" ، تقلد الوظائف العامة أو البقاء فيها، وممارستها بعد ثبوت العضوية بمجلس الأمة أو النيابة بالمجلس الشعبي الوطني، وهي حالات تتميّز على خصوص الموظف العام لسلطة رئيسه، وما ترتبه من خوف وإستغلال دائم من الرئيس للمرؤس، مادام أن طاعة هذا الأخير واجبة عليه بحكم الوظيفة، وقوانينها السارية في المرفق أو المؤسسة العامة أو الخاصة. كما أن الوظيفة، والمنصب قد يستغل من العضو الذي يجمع بين العهدة البرلمانية والوظيفة العامة، فيسعى لتحقيق أغراض سياسية ذات منفعة شخصية، كإستغلال المنصب العام لأهداف سياسية انتخابية² أو شخصية تحقق منفعة خاصة تتعارض والعهدة البرلمانية

ثالثاً: الإختصاص الحصري للبرلمان في إثبات العضوية أو إسقاطها.

يوكِل المشرع للبرلمان، مهمة التتحقق من صحة عضوية أعضائه، وذلك تحقيقاً لقاعدة الرقابة الذاتية للبرلمان، وضماناً لـإستقالة بشؤون أعضائه في مواجهة السلطة التنفيذية،

¹ المادة 215 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم.

² سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1988.

والقضائية، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية. ويعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة البرلمانية للرقابة على صحة العضوية الموكلا للبرلمان بصفة حريصة وتفرد به وتحقق من أن كل عضو يملك الصفة القانونية في تمثيل الولاية أو المجموعة التي تشكل منها المجلس. ولا تمنحه الحكومة كي لا يستغل كوسيلة ضغط على الأعضاء بشكل غير مباشر، ولذلك فمنذ أوائل القرن السابع عشر حرص مجلس العموم البريطاني على أن يفصل بنفسه في صحة عضوية أعضائه، ويطبق هذا النظام في دستور إيطاليا عام 1947م، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787م، ومن الدساتير العربية الكويت والأردن والإمارات العربية المتحدة.¹.

فمن بين العوامل التي جاء بها المؤسس الدستوري، والشرع العضوي، كضمانة لتأمين الوصول إلى تكريس أوجه، ومظاهر مبدأ الفصل العضوي للبرلمان بصورة تجعله مساهمًا فاعلاً في التعبير عن سيادة الشعب والأمة، ورمزيتها المؤسساتية بأن جعل البرلمان بغرفتيه صاحب كلمة الفصل في المسائل التأسيسية الفرعية اللاحقة عن عملية النتائج النهائية لانتخابات أعضاء².

ولتفعيل الإختصاص المستقل للبرلمان يتبع المجلس إجراءات إثبات العضوية، يستناداً للمادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2020م، فإن: "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من إختصاص كل من الغرفتين على حدٍ". يبين هذا النص الدستوري بوضوح أن المؤسس أرسى قاعدة الإثبات العضوي؛ وما يستلزمها من إجراءات قبلية، وبعدية للأعضاء أنفسهم داخل البرلمان ضمن عملية تؤكد انضمام العضو الوارد الجديد عن طريق الانتخاب الغير المباشر أو المباشر، أو بواسطة التعين من قبل رئيس الجمهورية. وما دام أن الدستور خول للمجلسين مهمة الخوض، والإشراف على عملية إثبات عضوية أعضائه وهي نستطيع القول معها أنها وظيفة برلمانية داخلية فنية وتقنية ترتيبية للبيت من الداخل –

ومن الأهمية بمكان أن يمكن كل مجلس من قواعد داخلية تنظم عملية الإنضمام الفعلي لمجلس المقاعد المنتظر شغلها من أصحابها، بعدهما ثبتت عضويتهم قانوناً. ضمن إجراء التأكيد والتليغ

¹ جمال الدين سامي، الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، والثاني، دجلة، 1991، ص 256.

² المادة 124 والمواد: 4، 5، 6 ، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المشار إليه..

وعقد جلسة المناداة وتشكيل لجنة الإثبات¹. وطبقاً لما نصت عليه المادة 126 من التعديل الدستوري 2020², وكذلك ما نصت عليه المادة 127 من نفس التعديل.

ومن خلال إستقراء المادتين فإن غرفتي البرلمان لهما الإختصاص المستقل لأغلبية أعضاءها في إسقاط عضوية النائب، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالبرلمان.

رابعاً: الحصانة البرلمانية.

يمنح المؤسس الدستوري للنائب إمتيازات تدخل ضمن إطار الحصانة النيابية، وحمايتها من الضغوط، والتابعات القضائية من خلال عدم مسأله جنائياً، ومدنياً، فهي حصانة مقصورة على الرأي، والأفكار التي يبديها العضو البرلماني أثناء تأدية مهامه النيابية، فهي تدخل في إطار الحصانة الموضوعية فضلاً على الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها، والتمثلة في قيد حرية النيابة العامة في تحريك دعوة عمومية ضد أعضاء البرلمان إلا بإذن أو تنازل من النائب نفسه، وهذا النوع من الحصانة كرسه الدستير الجزائري السابقة قبل التعديل السياسي وبعد التعديل، على غرار كل من التعديل الدستوري 1996 وبباقي التعديلات لعام 2008 و 2016 حيث تم في التعديل الدستوري لعام 2020³ مراجعة نظام الحصانة البرلمانية من خلال حصرها في النشاط البرلماني بالمعنى الدقيق للمصطلح، الذي يستثنى كل الأفعال التي ليس لها علاقة مباشرة بالمهام البرلمانية، وهو ما يعزز المساواة بين المواطنين أمام القانون⁴.

¹ انظر النظام الداخلي لمجلس الأمة والنظام الداخلي للغرفة الأولى سيما أحكام المواد من 1 إلى 10 المشار إليه.

² المادة 126 من التعديل الدستوري "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يsto في شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط عهده البرلمانية .

يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة السقوط بأغلبية أعضائه".

³ انظر المواد 129,130,131 من التعديل الدستوري 2020

⁴ رملي مخلوف ومن معه ، مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، جانفي، 2021 ، ص 19 .

الفرع الثالث: أجهزة المجلس الشعبي الوطني.

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بأجهزة سيادية تمكّنه من إبرازه كمؤسسة دستورية مستقلة، تتمثل في الرئيس (أولاً)، مكتب المجلس (ثانياً)، اللجان البرلمانية (ثالثاً)، المجموعات البرلمانية (رابعاً)، الهيئات الإستشارية (خامساً).

أولاً: رئيس المجلس الشعبي الوطني.

إن أول جهاز داخل المجلس الشعبي الوطني هو الرئيس الذي ينتخب لفترة التشريعية، ومهمته السهر على السير الحسن لأجهزة المجلس ويدير جلساته، وينسق العمل التشريعي مع الغرفة الثانية وهو الأمر بالصرف للمجلس¹.

ثانياً: مكتب المجلس الشعبي الوطني.

هو الجهاز الثاني في المجلس، هو هيئة تداولية للمجلس و يتشكل من الرئيس وتسعه (9) أعضاء يمثلون نواب رئيس المكتب ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتولى مكتب المجلس الشعبي الوطني تنظيم سير الجلسات وتلقى ما يحال إليه من الرئيس أو ما يتلقاه من نواب المجلس².

ثالثاً: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني.

يصل عددها إلى إثنى عشرة (12) لجنة دائمة، ويتراوح عدد أعضاء كل لجنة من 20 إلى 30 عضواً إلى لجنة المالية والميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضواً، وهي تشكل لمدة سنة قابلة للتجديد، وهي مذكورة على سبيل الحصر في النام الداخلي للمجلس والدستور، مهمتها دراسة وتلقي المقترنات ومشاريع القوانين و تحضير النصوص القانونية لعرضها على المجلس للمناقشة، والتصويت وفقاً للنظام الداخلي والقانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما³.

رابعاً: المجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني.

¹ يسهر رئيس المجلس على تسيير وترشيد نفقات المجلس وصرف الرواتب للموظفين.

² المادة السابعة من النظام الداخلي للمجلس.

³ المادة 8 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

تصل بعدد الأحزاب أو الأحرار داخل المجلس الشعبي الوطني، فهي تمثل الإنتماءات السياسية والمستقلين، لها حد أدنى من العدد وفا لتمثيل عدد المقاعد التي يتحصل عليها الحزب أو الأحرار أو المعارضة. حيث لا يمكن لكل حزب أو أحرار أن يشكلوا أكثر من مجموعة برلمانية واحدة. مهمتها تنسيقية وإستشارية فيما بينها وبين اللجان البرلمانية، وكل مجموعة يرئسها عضو منها يمثلها وينسق بينها وبين باقي أجهزة المجلس.¹

خامسا: هيئة التنسيق لمجلس الشعب الوطني.

ت تكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية. وهيئة التنسيق تهدف إلى تنسيق المواقف، وتجنب الخلافات المحتملة بين المجموعات البرلمانية، بشأن اختصاصات المجلس، وعلاقته بالحكومة أو أشغال المجلس.² وتجرد الإشارة في الأخير إلى ما يتمتع به المجلس من أمانة عامة السير الإداري للمجلس وموظفيه، وله أجهزة تقنية وفنية نساعد على سير أشغال المجلس والتحضير لدورته إنعقاد جلساته.³.

المطلب الثاني: مجلس الأمة.

غرفة ثانية، ويهدف المؤسس الدستوري من إستخدام هذه الغرفة كمؤسسة داخل السلطة التشريعية، إلى تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية، والبحث عن سير متوازن للسلطات العمومية⁴، حيث يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري الذي تأسس لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لعام 1996⁵، حيث عرفت الجزائر في الدساتير السابقة أحادية الغرفة التشريعية، حيث يلحظ أنه بالرغم ما أقره دستور 1989 من تعددية سياسية إلا أنه لم

¹ المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² سعيد بوشعير، «النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996م» ، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص69.

³ المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴ انظر، بوكراء إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، إدارة، العدد 10 موقع مجلة إدارة المتاح على الرابط ص79 <https://www.asjp.cerist.dz> : 12/09/2021 10:00: الامتحان على الرابط في 10:00:12/09/2021.

⁵ المادة 98 من دستور 1996.

يتبنى نظام الغرفتين لما له من إيجابيات على إستقرار المؤسسات أذاك وضمان إستمرارية الدولة.

وينتخب ثالثاً أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر (الفرع الأول)، فيما يعين رئيس الجمهورية الثالث المتبقى (الفرع الثاني). وتعينا للفصل العضوي وضماناً لاستقلالية عضو مجلس الأمة يقر المشرع مبدأ عدم جواز الجمع بين العضوية بالمجلس ووظائف أخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإنتخاب الغير المباشر لثلاثي الأعضاء .

يوضع الدستور، والقانون العضوي جملة من الشروط العامة، والخاصة لابد من توافرها في الشخص للإتحاق بالعضوية بمجلس الأمة (أولاً)، للوصول إلى عضوية مشكلة لتركيبة بناء جزء هام داخل مجلس الأمة، يعكس حقيقة التمثيل داخل هذه الغرفة (ثانياً).

أولاً : الإنتخاب الغير المباشر لثلاثي الأعضاء.

بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوبة للترشح للعضوية بالبرلمان أو المجالس المحلية المنصوص عليها قانوناً¹، ينتخب من طرف أعضاء المجالس الشعبية، والبلدية والمجالس الشعبية الولائية المنتخبة أعضاء الغرفة الثانية، تطبيقاً لنص المادة 121 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020م، التي أورد فيها المؤسس حكماً يقضي بأن ينتخب ثالثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر ، والسريري (2) ضمن عهدة برلمانية تميز بممتدة لفترة زمنية أطول من عهدة المجلس الشعبي الوطني(3).

¹ تستلزم العديد من الشروط الموضوعية العامة لقبول الترشح لعضوية مجلس الأمة والتي يمكن إجمالها في صفة الناخب ، الجنسية، السوق العدلية، داء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وفقاً للتعديل الدستوري، والقانون العضوي للانتخابات المشار إليهما.

1—شروط العضوية بمجلس الأمة:

يخصص الدستور، والقانون العضوي للانتخاب الساري المفعول شروطاً خاصة¹ بالعضوية لمجلس الأمة أهمها، شرط السن خمسة وثلاثون سنة (35) سنة، بعدها كان في القانون العضوي للانتخاب المعدل محدداً بأربعين سنة (40)، وأن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفته منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، أن يثبت وضعيته جاء الإدارة الضريبية، وأن يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لـإرتكابه جنحة أو جنائية ولم يرد اعتباره بإستثناء الجناح الغير العمدية، وأن يكون معروفاً لدى العامة بصلته بأوساط المال، والأعمال المشبوهة²، ويتم التصريح بالترشح بابداع المترشح طلب الترشح بملف كامل على مستوى المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات³.

2—طريقة الانتخاب الغير المباشر للأعضاء:

حسب نص المادة 281 من الأمر 01/21 ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء الجالس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية الولاية بالولاية، ويكون التصويت من طرف هذه الهيئة الناخبة إجبارياً إلـى في حالة وجود مانع قاهر، حيث تبدأ العملية الانتخابية باستدعاء الهيئة الناخبة بوجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوماً قبل تاريخ الاقتراع⁴. وتنـتمـ مرـاحـلـ التـصـوـيـتـ إـلـىـ غـاـيـةـ الإـعـلـانـ عـنـ النـتـائـجـ النـهـائـيةـ طـبـقاـ لـمـوـادـ 227ـ وـمـاـ يـلـيـهـ مـنـ الـأـمـرـ 01/21ـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمـةـ دـسـتوـرـيـةـ.

3—مدة العهدة البرلمانية بمجلس الأمة:

¹ انظر: محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، وبعض الأنظمة الأخرى، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان «» ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 187.

² انظر المادة 211 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلـبـ قـانـونـ الـإـنـتـخـابـاتـ الـمـعـدـلـ وـالـمـمـ.ـ المشار إليه.

³ المادة 222 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

⁴ المادة 218 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

تنص المادة 122 / 2 من التعديل الدستوري 2020 على أن تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ستة(6) سنوات، وتجدد بالنصف كل ثالث سنوات، وذلك ضمانا للإستمرارية، والتجديد في نفس الوقت حيث يتم تجديد نصف الأعضاء أثناء العضوية عقب السنة الثالثة. ويتم الاستخلاف بالنسبة للأعضاء في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الإستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدهه الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور. وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف¹.

ثانياً: التمثيل البرلماني في الانتخاب الغير مباشرة².

ساير المؤسس الدستوري الجزائري نظيره الفرنسي من حيث الأخذ بأسلوب الانتخاب غير المباشر، الذي يجرى على درجتين، وهو النمط الانتخابي الأكثر اعتمادا بشأن تشكيل المجالس العليا البرلمانية³. ويرى أستاذ القانون الدستوري عبد الله بوتفقة أن الانتخاب غير المباشر يخول للمنتخب المحلي أن يسمو سياسيا عن الهيئة الناخبة، وهذا يتناقض مع مقتضى مبدأ سيادة الشعب، هكذا يبلغ الأمر إلى درجة يبدو فيها الفرق بين المواطنين على أوضح صوره من حيث التصويت و الترشح. كما يرى أن المشرع الدستوري قد أخل بمبدأ التمثيل الديمقراطي من خلال إنشاء غرفة ثانية، لأن البرلمان أصبح في بنائه العام لا تضفي عليه صيغة التفويض الشعبي المباشر، ولو استمد هذا الأسلوب الانتخابي تواجده من روح الدستور الذي أيداه الشعب.

¹ المادة 243 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه.

² مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 58 — 60.

³ بوتفقة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص .102

و من جهة أخرى، يرى الدكتور بوكرا إدريس في هذا السياق، أن مجلس الأمة أداة لتحسين النظام التمثيلي داخل المؤسسة التشريعية، و كذا تغطية سلبيات نظام التمثيل الناتج عن طريق الإقتراع العام لـ“نتخاب أعضاء الغرفة الأولى” والذي يؤدي إلى إغفال تمثيل بعض المناطق^١.

الفرع الثاني: التعيين الرئاسي للثلاث داخل مجلس الأمة.

لقد إعتمد المؤسس الدستوري على فكرة المزج بين الانتخاب والتعيين في تشكيلة عضوية مجلس الأمة، حيث أوكل مهمة التعيين حصرياً لرئيس الجمهورية (أولاً)، وما يؤثر تدخل رأس السلطة التنفيذية في تشكيلة الغرفة الثانية للبرلمان من مساس بمبادأ الفصل بين السلطات من الناحية العضوية (ثانياً).

أولاً: تعيين ثالث أعضاء مجلس الأمة.

تنص المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثالثة على أن: "يعين رئيس الجمهورية الثالث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية" فرئيس الجمهورية يحوز السلطة التقديرية الكاملة في اختيار هؤلاء الأعضاء، ولайлزمه الدستور بفحص توافر أي شرط فيهم إلى تلك المتعلقة بما يحوزه الشخص محل التعيين من وجوه نوافر الشروط العامة الواجبة في المرشح من جنسية وسوابق عدالية نقية وشرط الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وغيرها من الشروط العامة، فإن الرئيس له مطلق الصلاحية في تعيين تلك الشخصيات بما تورده المادة 121 من التعديل الدستوري المذكورة أعلاه. ويتم استخراج العضو المعين بنفس الطريق الرئاسي لاستخلاف العضو المعين لأي سبب من أسباب سقوط أو زوال عضويته^٢.

^١ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 70.

² إسماعيل مرزوق، "مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 09، نشرية مجلس الأمة، الجزائر، حولية 2005، ص 90 - 105 .

ثانياً: الأثر الإيجابي للتعيين الرئاسي على التوازن داخل البرلمان.

إن التعيين يتيح لرئيس الجمهورية الإختيار بشكل أفضل في تقديره، دون قيد مضبوط واضح على سلطة الإختيار قبل التعيين، وهكذا يملك رئيس الجمهورية الأداة الدستورية للولوج بإرادته عن طريق من يعينهم، في داخل أساس تشكيلة العضوية لمجلس الأمة، ليحقق التوازن والتوافق المنشود داخل المؤسسات الدستورية، ويسمح التعيين من قبل رئيس الجمهورية لشخصيات أو فئات، عندما يرى ذلك ضرورياً، كون تلك الشخصيات لها الخبرة، والدرامية في شتى المجالات للوقوف مع إرادة الرئيس في تحقيق البرامج التي أنتخب من أجل تجسيدها للشعب التي ينجزها في شكل قوانين¹، تخدم المصلحة العامة، ومنه الحكومة، والنظام السياسي بصفة عامة والدولة والمجتمع².

الفرع الثالث: عدم الجمع بين عضوية مجلس الأمة ووظائف أخرى.

يكرس المؤسس الدستوري الجزائري، عبر كافة الدساتير المتعاقبة نصوص تبرز حالات التنافي والعهدة البرلمانية سواء في عهد الغرفة الواحدة قبل التعديل دستوري لسنة 1996م، أو بعد تبني نظام الثانية البرلمانية³. والقانون العضوي رقم 12-01، يحدد حالات

¹ القانون رقم 02-03 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وتأتي مبررات رأس السلطة التنفيذية للجوء إلى التعديل هو: "...إثراء النظام المؤسساتي بمقومات الاستقرار والفعالية والاستمرارية...", انظر: خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2009/2008م، بتاريخ 29 أكتوبر 2008.

² ركبي رابح، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون العام، نخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2019-2020 ، ص 48 وما يليها.

³ المواد: 29 ف 1 من دستور 1963، 130 من دستور 1976، 97 من دستور 1989، 103، 105 من دستور 1996، و 120 من العديل الدستوري لسنة 2016 ، والمادة الثانية (2) من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المعدل والمتمم، نصت على ما يلي: "يقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون، الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه": وهي مواد حدة حالات التنافي الخارقة لمبدأ الفصل العضوي.

التنافي مع العهدة البرلمانية، وهي على سبيل الحصر (أولاً) ويورد المشرع بعض الاستثناءات على المبدأ (ثانياً).

أولاً: حالات التنافي مع العضوية بمجلس الأمة.

إن قانون حالات التنافي يهدف منه المشرع لحماية البرلماني و استقاليته فإن خرق مبدأ الفصل العضوي لمجلس الأمة، يتحقق بمجرد ثبوت وجود أو قيام أحد أعضائه بالانتساب إلى قطاع من القطاعات أو جهة من الجهات، التي ينص عليها المشرع العضوي، ضمن المواد الناظمة والمؤطرة للوضعيات التي هي في الأصل قانونية ولكنها منافية للعهدة البرلمانية، بحيث ترسم القوانين العضوية المترافقية للبرلماني بصفة عامة، حالات التنافي التي بموجبها يحضر عليه العهدة أو يمتنع عن تلك الوضعيات، بحيث أوجب القانون الناظم للقانون الأساسي للنائب رقم 79-01، والأمر 97-07 والقانون العضوي رقم 12-01، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وهي على سبيل الحصر وهي الجمع بين العضوية في مجلس الأمة والعضوية في الحكومة أو منظمات دولية. الجمع بين العهدة ومنصب في الهيئات أو الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية. الجمع بين عضوية مجلس الأمة والقضاء.

ثانياً: الإستثناءات الواردة على حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

جعل المشرع من بعض المهن الدائمة، و بعض المهام المؤقتة حالة قانونية صحيحة إذا ما مورست من العضو فـلا تتعارض مع العهدة البرلمانية، وردت تلك الوضعيات على سبيل الحصر فـلا يجوز التوسيع أو القياس عليها من قبل العضو ليبرر لنفسه حالة التعارض المباح. وهي الجمع مع وظيفة التعليم العالي والعهدة وهذه للمجلس الدستوري موقفا منها، ويتعلق الأمر بمهام أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي، وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية، إضافة إلى التكليف بمهمة

مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز مدتها سنة^١. والاستدعاء لمهمة مؤقتة في مجال معين .

غير أن المجلس الدستوري ارتأى بأن استثناء هذه الفئات غير دستوري، لأنه يمس بمبدأ المساواة الذي أقره الدستور، وخلو المؤسسات السهر على ضمانه؛ حتى وإن كان الدستور كان يمنع المشرع من استثناء بعض الأنشطة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، شريطة أن تكون مؤقتة ومحدودة زمنياً، ولا تؤثر على الممارسة العادلة للعهدة البرلمانية^٢.

الفرع الرابع: أجهزة مجلس الأمة الدائمة^٣.

تتمثل في: رئيس مجلس الأمة مكتب المجلس، واللجان الدائمة، وكذلك الهيئات الإستشارية والتسييقية، المتمثلة في المجموعات البرلمانية، هيئة الرؤساء وهيئة التسييق. وتتجدر الإشارة إلى ما اعتبره المشرع الناظم في مشروع القانون العضوي رقم 02/99، في نص مادته التاسعة(٩) المجموعات البرلمانية تدخل ضمن الأجهزة الدائمة للغرفة، حيث جاء في مشروع نص المادة ٩ من النظام الداخلي لمجلس الأمة، متضمناً: "أجهزة كل من مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة هي: الرئيس - المكتب - اللجان الدائمة - المجموعات البرلمانية لكن رأي المجلس الدستوري جاء محدداً لأجهزة مجلس الأمة، وقصرها على الرئيس، مكتب الرئيس، واللجان الدائمة دون غيرها^٤، الإطار الذي من خاله يحدد الأجهزة والهيئات، وهو ما دأب عليه مجلس الأمة منذ تأسيسه كهيئة

^١ من مشروع القانون العضوي المحدد لحالات التنافي المتعلقة بالعهدة البرلمانية المشار إليه.

^٢ عباس عمار، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل بين السلطات ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد، 05، لسنة 2015، ص 31 — 45.

^٣ هيئة التحرير، « عملية تنظيم البرلمان في النظرية الدستورية البرلمانية العامة » ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 41، أكتوبر 2017، ص 138.

^٤ توصل رأي المجلس الدستوري، رقم 08 المؤرخ في 21 فبراير 1999، إلى: "اعتبار أنه يستنتج من المواد الدستورية 111، 113، 114 و 119 من الدستور، أن المؤسس الدستوري قد حصر الأجهزة المشتركة لكل من الغرفتين في الرئيس والمكتب واللجان الدائمة، دون غيرها"، مقتطف من الرأي رقم 8/ر. ق.ع/م.د/ 1999، المؤرخ في 21 فبراير 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 02/99، الذي يحدد تنظيم مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 9 مارس 1999 ص 5.

مؤسساتية¹، تشكلت لنفسها دستوريا، ووفقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة². ولمجلس الأمة مراقب برلماني يختص المراقب البرلماني بمتابعة تنفيذ ميزانية المجلس³، وإعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس⁴، كما للمراقب المالي إمكانية حضور إجتماعات مكتب المجلس ورؤساء وهيئة التسيير، بدعوة من رئيس المجلس⁵.

الفرع الخامس: الهيكلة الإدارية والتقنية للمجلس.

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالأمانة الخاصة برئيس مجلس الأمة، وقسم الدراسات والتحليل والإستشراف وقسم القناة البرلمانية ومدير و المديرو الدراسات والبحث التشريعي. وعقلنة المخطط التنظيمي للمصالح الإدارية والتقنية، وذلك بجمع الصالحيات وتوزيعها توزيعا عقلانيا بين المصالح. و عليه فقد تمت إعادة هيكلة المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة، التي هي تحت سلطة رئيس المجلس على النحو التالي:

الأمانة الخاصة لرئيس مجلس الأمة؛

ديوان رئيس مجلس الأمة؛

الأمانة العامة لمجلس الأمة التي تتبع لها المصالح الإدارية والتقنية.

الأمانة الخاصة لرئيس مجلس الأمة

رئيس ديوان مجلس الأمة.

بضم ديوان رئيس المجلس:

رئيس الديوان؛

أمانة مكتب المجلس؛

قسم الإتصال والإعلام؛

قسم العلاقات الخارجية؛

قسم إصدار المنشورات؛

¹ حصيلة نشاطات مجلس الأمة، الجريدة الرسمية رقم 8 لعام 1998.

² المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 25 أوت 2017م. الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 22 أوت 2017 .

³ المادة 55 ف 1 البند 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁴ المادة 55 ف 1 البند 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁵ المادة 55 ف 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

قسم التحليل والبحث والإستشراف.

إضافة إلى الهياكل المنصوص عليها أعلاه التابعة له، يستعين رئيس الديوان بمديرين للدراسات وبمكلفين بالدراسات والتلخيص، يسند إليهما أعمالا خاصة.¹

و تظم الأمانة العامة لمجلس الأمة، تحت سلطة الأمين العام، الذي يتولى تحت سلطة رئيس مجلس الأمة، إدارة المصالح الإدارية والمالية والتقنية لمجلس الأمة² والمتمثلة في: المديرية العامة للمصالح التشريعية.

المديرية العامة للمصالح الإدارية والمالية وشئون أعضاء مجلس الأمة.

المديرية العامة لمصالح الإعلام الآلي والسمعي البصري.

كما يلحق بالأمين العام:

مكتب التنظيم العام؛

مصلحة الوقاية والأمن الداخلي؛

مصلحة مراقبة التسيير المالي.³

إضافة إلى الهياكل المنصوص عليها أعلاها التابعة له، يستعين الأمين العام بمديرين للدراسات وبمكلفين بالدراسات والتلخيص، يسند إليهم مهاما أو أعمالا خاصة.

المديرية العامة للمصالح التشريعية:

تضم المديرية العامة للمصالح التشريعية ثلات (3) مديريات:

مديرية الجلسات.

مديرية الدراسات والبحث التشريعي.

مديرية الطبع و النشر و التوثيق.

يمكن للمدير العام للمصالح التشريعية أن يستعين بمكلفين بالدراسات والتلخيص، وبرؤساء الدراسات و يسند إليهم مهاما أو أعمالا خاصة.

¹ تحورت حصيلة نشاطات المديرية العامة للمصالح الإدارية، المالية وشئون الأعضاء لمجلس الأمة، حول الصالحيات والمهام الموكلة لها، بموجب النصوص المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس، كما تدرج في إطار برنامج عمل الهيئة خلال فترة سنة كاملة، والذي صادق عليه أجهزتها، لاسيما هيئة التسيير في إجتماعها المنعقد بتاريخ 23 ماي 2016م، حسب حصيلة نشاطات مجلس الأمة 2016م.

² المادة 133 ف 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ تصرف التعويضات المالية البرلمانية للأعضاء، ورواتب المستخدمين، وكذا فواتير النفقات المرتبطة بسير وأنشطة الهيئة.

تضم مديرية الجلسة مدريتين (02) فرعيتين:

المديرية الفرعية لتنظيم الجلسة.

المديرية الفرعية للجريدة الرسمية للمذاولات.

تضم مديرية الطبع والمنشورات مدريتين (02) فرعيتين:

المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.

المديرية الفرعية للمنشورات.

تتكلف مديرية الدراسات والبحث التشريعي بالتحليل والبحث التشريعي ودعم اللجان الدائمة لمجلس الأمة ومتابعة أشغالها.

يساعد مدير الدراسات والبحث التشريعي رؤساء الدراسات.

المديرية العامة للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء مجلس الأمة¹:

تضم المديرية العامة للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء مجلس الأمة ثالث (03) مدیریات:

مديرية الموارد البشرية والمالية؛

مديرية شؤون أعضاء مجلس الأمة؛

مديرية الوسائل العامة والمصالح الملحة.

و يمكن للمدير العام للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء المجلس أن يستعين بمكلفين بالدراسات والتلخيص، وبرؤساء الدراسات، يسند إليهم مهاماً أو أعمالاً خاصة.

تضم مديرية الموارد البشرية والمالية مدريتين (02):

المديرية الفرعية للموارد البشرية والتقويم والنشاط الاجتماعي؛

المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.

تضم مديرية شؤون أعضاء المجلس مدريتين (02) فرعيتين:

المديرية الفرعية لتسهيل شؤون الأعضاء؛

المديرية الفرعية للخدمات والتشريفات.

تضم مديرية الوسائل العامة والمصالح الملحة مدريتين (02) فرعيتين:

المديرية الفرعية للوسائل العامة.

¹ تقوم بإستقبال الأعضاء الجدد وتكون الملفات الإدارية لهم، وإصدار بطاقات العضوية بالمجلس وضمان تنقلهم و مختلف المسائل الإجتماعية كتكوين ملف التقاعد للأعضاء المنتهية عهدهم.

المديرية الفرعية للمصالح الملحة.

المديرية العامة لمصالح الإعلام الآلي والسمعي البصري¹.

تضم المديرية العامة لمصالح الإعلام الآلي والسمعي البصري إثنين (02):

مديرية الإعلام الآلي والتكنولوجيات الجديدة؛

مديرية السمعي - البصري.

يمكن للمدير العام لمصالح الإعلام الآلي والسمعي - البصري أن يستعين بمكلفين بالدراسات والتلخيص وبرؤساء الدراسات يسند إليهم مهاماً أو أعمالاً خاصة.

تضم مديرية الإعلام الآلي والتكنولوجيات الجديدة مديرتين (02) فرعيتين:

المديرية الفرعية للشبكات والأنظمة؛

المديرية الفرعية لمراقبة وصيانة تجهيزات الإعلام الآلي.

تضم مديرية السمعي - البصري مديرتين(02) فرعيتين:

المدرية الفرعية للبرامج والإنجازات؛

المديرية الفرعية لمراقبة وصيانة تجهيزات السمعي البصري².

وتقوم الإدارة على التأثير البشري الفني والتقني الإداري، الذي يسمح بالسير المضطرب للمرفق الإداري العام والمتخصص. وهي نفس الهياكل التي يستقل بها التنظيم الإداري والتقني للمجلس الشعبي الوطني في مجلتها.

المبحث الثاني: إختصاصات البرلمان.

يملك البرلمان الجزائري في الأصل جملة من الإختصاصات كسلطة تشريعية

(المطلب الأول) وإختصاصات كمؤسسة رقابية يمارس فيها البرلمان سيادة رقابية على

أعمال الحكومة يمكن أن تعصف بوجودها، أو تهز ثقتها أمام الرأي العام (الفرع الثاني)³.

¹ تتغطى بالتفصيل بالتفصيل للنشاط البرلماني للأعضاء والرئيس، وصيانة الأجهزة التقنية للمجلس وأجهزة وكميرات المراقبة للمجلس.

² WWW. Majliseloma.dz .

³ نركز على هذا المستوى في التدريس على إختصاصات التشريع، والرقابة لأن البرلمان له صلاحية الإخطار، والإستشارة رئيس الجمهورية ،ومصادقة على المعاهدات الدولية، والمشاركة في تشكيلة مؤسسات رقابية أو إستشارية لرئيس الجمهورية .

المطلب الأول: مجال و طريقة العمل التشريعي للبرلمان.

سبق وأن بين أن الإختصاص بالمبادرة بالتشريع تراجع نصالح السلطة التنفيذية بسبب تدخل الدولة في مختلف جوانب الحياة العامة¹، مما يثير إتساع المجال التنظيمي، لكن يبقى البرلمان بما تمنه الدساتير العاصرة سلطة تشريعية حق المبادرة بالقوانين في مجالات محددة للبرلمان كإختصاص حصري (الفرع الأول)، ويمارس البرلمان أسمى السيادة الدستورية عدده جلساته المنعقدة للدراسة والمناقشة والتصويت على مشاريع ومقترنات النصوص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصر الدستوري المباشر للمجال التشريعي:

هو تشريع حصري للبرلمان يكمن أساسا في التشريع بقوانين عادية (أولاً)، والتشريع بقوانين العضوية (ثانياً). كما ميز الدستور الغرفة الثانية بمبادرة نوعية حسب طبيعة موضوعها دون الغرفة الأولى (ثالثاً).

أولا: التشريع بقوانين عادية.

لقد حدد الدستور المجال حصريا مجالات تشريع السلطة التشريعية طبقا لنص المادة 139 من التعديل الدستوري 2020. منها ما هو مخصص للبرلمان يعود إليه وحده تحديد القواعد المتعلقة بالمواد التي تتضمنها مثل حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية² و حماية الحريات الفردية للمواطنين، و الضمانات الأساسية للموظفين. وبعض الآخر يكتفي البرلمان بوضع القواعد العامة له تاركا القواعد الفنية و التفصيلية للسلطة التنفيذية.³

ثانيا: تضييق مجال التشريع البرلماني في القوانين عضوية.

¹ الشيخ عبد الصديق، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، سنة 2020، الجزائر، ص 542.

²بوشعير سعيد،النظام السياسي الجزائري، المرجع سابق، ص 361.

³ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 109.

أحاطها بإجراءات خاصة ومتّيزة عن إجراءا الإعداد، و المصادقة عن القانون العادي، حيث تبناها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري، 1996 المعدل سنة 2016. حيث يدخل ضمن مجالات القانون العضوي ما جاء في نص المادة 140 من تعديل 2020. سيما تعلق بالنظام للبرلمان القانون المنظم للعلاقة مع الحكومة وقانون التعويضة البرلمانية، المتعلقة بتنظيم السلطات العمومية وعملها والتقادم والقوانين المتعلقة الخاص بالبرلمان. نظام الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الإعلام والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وقوانين المالية.

وتتجدر الإشارة إلى ما كرسه التعديل الدستوري 2016 لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية، حق مجلس الأمة في المبادرة بمشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقييم الإقليمي، وهذا ما أكده من جديد العديل الدستوري 2020 في مادته 144 التي أوردت أن تودع مشاريع القوانين المتعلقة بتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة¹.

الفرع الثاني: طريقة سير أعمال البرلمان

إن سير عمل السلطة التشريعية، ينطلق من مرحلة الإعداد للدورة (أولا)، إعداد جدول الأعمال البرلمان (ثانيا)، وسيّر أشغال جلسات التشريع (ثالثا).

أولا: الدورة البرلمانية.

الدورة البرلمانية هي الفترة الزمنية التي يحددها المؤسس الدستوري²، والقانون العضوي، والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان، للقيام بالأعمال البرلمانية المبرمجة من تشريع ورقابة، وغيرها من النشاطات التي تتخلل الدورة، سواء كان معينا عليها في بداية

¹ الفقرة الأولى من المادة 144 من التعديل الدستوري 2020.

² تنص المادة 1/138 من تعديل 2020 على ما يلي : "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة ، مدتها عشرة (10) أشهر ، و تبدأ في ثاني يوم من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو"

الدورة، أم مستجدة خلال سيرها. وقد تتخللها مهام وأشغال ذات الصلة بالعهدة البرلمانية، وهي على نوعين دورة عادية (1) ودورة غير عادية (2).

1 - الدورة العادية.

يمارس البرلمان مهامه في فترة زمنية محددة قانونيا، مستمرة لفترة واحدة تدوم عشرة (10) أشهر على الأقل. وتبتدئ الدورة التشريعية لمجلس الأمة من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر حسب الفقرة الأولى من المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 16-12، لتنstem في الحالة العادية إلى عشرة أشهر.

حيث أنه في بداية الدورة التشريعية عادة ما تبادر الحكومة بعد قليل من المبادرات القانونية للبرلمان، ثم تخرج ما بقي لها من نصيب في آخر الدورة، رغبة منها في إستغلال الوقت قبل نهاية الدورة ل تستغل آخر الدورة، حيث يكون الأعضاء على أهبة للعطلة، فيتسرعوا في دراسة وتمرير المشاريع لتقادي طلب التمديد للدورة من الوزير الأول، تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 16-10 على أنه: "يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول، بغض الإنثناء من نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة". ويأتي إختتام الدورة التشريعية على نسق أحكام الفقرة الثانية(2) من المادة الخامسة (5) من القانون العضوي 16-12، التي قضت على أنه: "يحدد تاريخ إختتام الدورة العادية بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة". بالرغم من أن المدة المقررة للدورة السنوية التشريعية، المقدرة بعشرين شهر وفقا للقانون العضوي، تبدوا كافية لمناقشة جدول أعمال الدورة المعد سلفا، من طرف الرئيس والمكتب وهى آت المجلس، والغرفة الأولى والحكومة.¹.

2 - الدورة الغير العادية.

فهي دورة لا تتعقد بصفة تلقائية بل تدعوا إليها السلطة التنفيذية غالبا، مما يعد تدخلا في العمل البرلماني، حيث يتولى البرلمان التصدي أو مناقشة ما دعي لأجله إما من رئيس الجمهورية (أ)، أو من الغرفة الأولى (ب).

¹ المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 .

أ— الإنعقاد بـإستدعاء من رئيس الجمهورية.

لا يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية إلا بـإستدعاء من رئيس الجمهورية، حيث خوله الدستور مطلق الإختصاص لدعوة البرلمان لعقد دورات غير عادية، ولم يقيده بأي ضابط دستوري أو قانوني بهذا الشأن، فـرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اختيار وقت الإنعقاد للدورة الغير العادية فهي دورة إستثنائية، وبالتالي فإن مراعات ظرف الإنعقاد في دورة غير عادية، يعود ويتماشى مع مبدأ سمو مركز رئيس الجمهورية¹. فطبقاً (3/138) من الدستور تنص على أنه: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية". فهذا النص أعطى سلطة دعوة البرلمان للإنعقاد من طرف رئيس الجمهورية في دورة غير عادية، ولكن يلاحظ عدم ذكر الحالات التي على أساسها أو من أجلها يحق فيها لـرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن ينعقد البرلمان بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعد موافقة رئيس الجمهورية.

ب— طلب الإنعقاد لدورة غير عادية للبرلمان من الغرفة الأولى.

إكتفى المؤسس الدستوري بـتخويف الغرفة الأولى دون الثانية، بـحق المبادرة بـطلب الإنعقاد البرلماني لـدورة غير عادية، بأن أجاز لمجلس الشعبـي الوطني طرح المبادرة لـطلب الذهاب لـدورة إستثنائية، بعد المائة (4/138) من الدستور: "...، أو بـطلب من ثالثي (2/3) أعضاء المجلسـي الشعـبيـي الوطني". من هذا النص يتضح أن المؤسس قصر المبادرة من المجلسـي الشعـبيـي الوطني على شـرطـ النـصـابـ، ليقع الـطلـبـ صـحـيـحاـ.

إن نسبةـ الـثـلـثـيـنـ يـبـدوـاـ أـنـهـ ذاتـ حـدـينـ بـحـسـبـ الجـهـةـ المـبـادـرـةـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ أـغـلـبـةـ أوـ أـقـلـيـةـ أوـ تـحـالـفـ برـلـمـانـيـ، معـ أـنـ الأـعـضـاءـ قدـ يـطـغـيـ عـلـيـهـمـ الإـعـتـارـ السـيـاسـيـ للمـشارـكـةـ أوـ الـأـخـذـ بـزـمـامـ المـبـادـرـةـ، أـمـاـ إـذـاـ أـبـدـاـ الـعـارـضـةـ رـغـبـتـهاـ أوـ أـقـلـيـةـ فـالـنـصـابـ المـطـلـوبـ يـصـبـ جـهـدـ منـ المـبـادـرـينـ بـهـ مـنـ أـجـلـ إـقـنـاعـ الـأـغـلـيـةـ بـأـيـةـ شـكـلـ لـلـتـوـقـيـعـ عـلـىـ الـطـلـبـ. هـذـاـ الـأـخـيـرـ، الـذـيـ حـتـمـاـ وـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ دـقـيـقاـ وـمـبـرـراـ، يـبـرـزـ فـيـهـ الـظـرـفـ إـسـتـثـنـائـيـ أوـ حـالـةـ الـضـرـورـةـ، الـمـبـرـرـةـ وـالـمـقـنـعـةـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـلـبـاقـيـ نـوـابـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ، وـكـذـلـكـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ لـاحـقاـ.

¹ للمزيد حول السلطة التشريعية، انظر، قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

ذلك أنه وإن كانت ليس لمجلس الأمة حق المباشر للدعوة للإعتقاد بصفة إستثنائية للدورة البرلمانية، فإنه يقع باطلًا عدم التشاور المسبق والتنسيق مع مجلس الأمة، عند الرغبة في طلب الغرفة الأولى إلى التوجه إلى رئيس الجمهورية، دون إخطار مجلس الأمة المسبق وهذا في واقع الأمر غير متوقع، وإن لم ينص على ذلك المؤسس الدستوري ولا المشرع الناظم¹.

ثانياً: إعداد جدول الأعمال.

تملك الحكومة خبرة ضمن القطاعات المختلفة التنفيذية لبرامجها، ما يبرر لها أن تكون حاضرة بمن يمثلها في تزويد جدول أعمال المجلس، وتحقق تدخلها بعدة طرق مباشرة في تحديد جدول الأعمال (1) وفرض ترتيب أولويتها في سير عمل البرلمان (2).

1 – مضمون جدول الأعمال:

يتضمن جدول الأعمال على جملة المواضيع المتعلقة بالنشاط أو العمل التشريعي، بمعنى أنه يتضمن الإطار السياسي المحدد للبرامج، فجدول الأعمال هو البوتقة التقنية والشكلية الإجرائية، لبداية الترجمة الحقيقة لكل البرامج الموعود بها، والمهيأ لها سياسياً في كل المجالات العامة ومناهي الحياة داخل إقليم الدولة، و كل ما له علاقة بسياستها الخارجية ورعايتها في الخارج والداخل.

و منه فإن النشاط التشريعي يسير وفق أولويات القطاع وأهمية الموضوع، من الزاوية التي تراها الحكومة صاحبة الميدان، لتصبح بذلك الحكومة مؤثر في توجيه النشاط التشريعي و حتى الرقابي للمجلس² وبالرجوع إلى القانون العضوي فإن جدول أعمال البرلمان يتضمن بصفة تفصيلية المسائل التالية: النصوص التي أعدت تقارير بشأنها والأسلة الشفوية، إمكانية إقتراح جدول أعمال من المعارضة المسائل المختلفة المسجلة طبقاً للدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي³.

¹ ركيبي رابح، مرجع سابق، ص 364.

² ركيبي رابح، نفس المرجع، ص، 365.

³ المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-12.المشار إليه.

2 — ترتيب أولويات الحكومة ضمن جدول الأعمال.

يظهر كإجراء شكلي لكنه في الحقيقة مهم ورئيسي لأنه يعد مفتاح النشاط البرلماني، كما ذهب الأستاذ "أردون"¹ على أن تحديد جدول الأعمال هو ترجمة حقيقة إما لحكم البرلمان في تنظيم أعماله و إما لخضوعه له.

ونطاق العديد من مواد القانون العضوي، كالنصوص الدالة والناصبة صراحة على التنسيق أو الموافقة المسبقة من الحكومة، أو إستشارة هذه الأخيرة. وهي نصوص مقيدة لسلطة البرلمان في التحرك داخل حيزه المكاني و الزماني المنصب على الإجراءات العملية للمجلس موازاتا مع الحكومة. ولم يقتصر الأمر على ضرورة إستشارة الحكومة عند ضبط جدول الأعمال، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال تقييد ترتيب مضمون جدول الأعمال حسب الأولويات التي تراها الحكومة². ويرجع ذلك لمبرر عملي، كون أن الحكومة هي صاحبة المبادرة بالتشريع، ولها الميدان التطبيقي للقانون فلها أن تقدر أولوية المواضيع في الترتيب.

كما للحكومة بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر(15) من القانون العضوي رقم 16-12، التي تضمنت حالة، وهي مبرر الضرورة والإقتضاء التي يقدرها في هذه الحالة — حسب مفهوم النص — كل الأطراف المجتمعة لتدرج ضمن جدول الأعمال للدورة السنوية، ولو أنه تبقى للحكومة سلطة تجاه البرلمان، لإدراج أية مسألة لم ترد في البداية ضمن المواضيع الدرجة في جدول الأعمال، للدراسة والموافقة على مشروع قانون تراه الحكومة أنه يحمل عنصر الإستعجال لا يتحمل التأخير، طبقا لأحكام المادة السادسة عشر(16) من القانون العضوي 16-12 التي قضت على أنه: "يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكّد على إستعجاليته"، بما يسمح بإيداعه في جدول الدورة ليكون ضمن أعمال الدورة.

¹Philipe, Ardent, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel , 12 ème édition, Paris, L.G.D.J,2000, P551.

² لمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23 – 24 أكتوبر، 2000، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2000، ص 10.

الفرع الثالث: سير أشغال البرلمان.

أشغال البرلمان على مستويين على مستوى أشغال اللجان الدائمة (أولاً)، وعلى مستوى جلسات المناقشة (ثانياً) ومرحلة التصويت (ثالثاً).

أولاً: على مستوى اللجان.

تمثل اللجان الدائمة إطار ممتازاً للنقاش المتخصص أعضائها وممثلي الحكومة، ولم يقر المشرع بصفة العضوية فيها، إلا للأعضاء البرلمانيين المنتسبين إليها، وأبدى مرؤونه نسبية من خلال السماح لبقية أعضاء المجلس، وفق شروط محددة، بحضور جلساتها، ومدد هذا الحق لأعضاء الحكومة، فبمقابل حقهم في حضور أشغال اللجان الدائمة و الاستماع لهم من طرفها، بناء على طلب الحكومة¹ يجد أعضاء الحكومة وممثليها أنفسهم في مواجهة واجب الحضور والاستماع لهم من طرف هذه اللجان².

وليس بمقدور اللجان الدائمة أن تفرض على الحكومة الإستجابة لطلب الحضور إلا أنه وبشكل عام تنزل الحكومة عند طلب اللجنة الدائمة وتستجيب لدعوتها مجاملة لها حتى، وإن تم ذلك بشكل متاخر³. لكن حسب أحكام المادة السادسة والعشرون (26) من القانون العضوي رقم 16-12، أن عمل اللجنة الدائمة المختصة متوقف على الإستماع لعضو الحكومة لتشريع في دراسة المشروع القانوني، فحضور ممثل الحكومة داخل اللجان إجراء ضروري، في اللجان الدائمة في البرلمان، ويكون حضور أعضاء الحكومة بناء على طلب من رئيس الغرفتين.

ثانياً: على مستوى جلسة المناقشة:

تخضع المناقشات في الجلسة العامة لمبادئ مديرية تحكمها ضمانات تؤمن فاعليتها، وتأكد طابعها النقدي. وتتخذ المناقشة في الجلسة العامة طابعاً ثانياً، إذ تقوم على التمييز بين

¹ المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12، والمادة 39 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² M.-M. Helgeson *L'élaboration parlementaire de la loi, Etud comparative (Allemagne, France, Royaume-Uni)*, Paris, Dalloze, coll. Thèmes et commentaires, 2006, p.191.

³ F. Benabbou – Kirane, *droit parlementaire Algérien*, tome1, O.P.U, 2009, p.40.

مرحلتين متتاليتين: المناقشة العامة والمناقشة مادة¹. وتشكل هذه الحركة الثانية للنص البنية الأساسية لمفهوم القراءة، كما يهدف ترتيبها الزمني إلى أن يتخذ القرار عن علم فهي تشمل "مرحلة إتساع العمل البرلماني المكرس للتحقيق بخصوص النص، تليه مرحلة تضييق الخطاب التشريعي لإتخاذ القرار وبالتالي تشكيل القانون"². وعلى إثر المناقشات، يقرر المجلس إما المصادقة على النص بكتمه، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في المناقشة مادة بمادة أو تأجيله. ويأخذ المجلس قراره بهذا الشأن، بعد تدخل كل من مثل الحكومة، واللجنة المحال عليها النص³. فالهدف من هذه المرحلة هو المناقشة المستيقظة للمواد، نقاش يكتسي طابعا تقنياً بالأساس عادة ما يهيمن عليه ذو الإختصاص من لجان دائمة، أما تطبيق إجراء التصويت من دون مناقشة يفرض العمل به بقوة القانون، من دون تدخل إرادة البرلمان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. إذ يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي يتتخذها في إطار المادة 442 من التعديل الدستوري 2020، إلى جانب الغرفة الناظرة له، للمصادقة عليها وفق إجراء التصويت بدون مناقشة⁴. الذي يخترل مداولات المجلس في المصادقة أو الرفض النص المعروض عليه جملة. ذلك أنه في هذه الحالة يعرض النص بكتمه للتصويت والمصادقة بدون مناقشة في الموضوع، وبدون تقديم أو تعديل بشأنه، وهذا بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة⁵.

ثالثا: التصويت البرلماني على الأعمال التشريعية.

هو الأداة الغائية من الأداء والوعي البرلماني المحقق لسيادته عن طريق أعضائه، لما هو جاهز بين يدي أعضاء المجلس لتقرير مصير النص المعروض للتصويت بالرغم ما يرتبط بالتصويت من شروط

¹ تنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-12 على أن : "التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع وإقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما : المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة".

² M .-M .Helgeson.,op.cit., p.211.

³ المادة 33 ف 5 القانون العضوي رقم 16-12.المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما و العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج،ر،ع، 50 المؤرخة في 28 اوت 2016.

⁴ المادة 37 ف 1 من القانون العضوي 16-12.

⁵ المادة 37 ف 2 و 3 القانون العضوي رقم 16-12.

إن المؤسس الدستوري يترك هامش واسع للمجلسين من خلال نظامهما الداخلي في تقرير مصير المواد والنصوص المعروضة عليهما، لممارسة السلطة السيادية المستقلة في إقرار النص، وإخراجه كنتاج تشريعي برلماني ناضج. وفي سبيل ذلك، نجد أن المؤسس الدستوري ومن خلال المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة 145 بالتعديل الدستوري لعام 2020م¹، تسمح بإتخاذ قرار جماعي بأغلبية بسيطة عندما كانت في السابق على مستوى مجلس الأمة مشترط معززة عاكسة لجماع سياسي، بعمل قانوني معقد تعقيد التركة التي يحكمها النّمط في التصويت و ما يرتب النّمط المعتمد في التصويت من أثر على إعتماد النص.

المطلب الثاني : الرقابة البرلمانية

يمتلك البرلمان الجزائري عدة وسائل تمكنه من القيام بمهمته الرقابية إزاء كيفية أداء الحكومة لأعمالها، خولها المؤسس الدستوري في العديد من الدساتير وصولا إلى التعديل الدستوري سنة 2020. وإن اختلفت هذه الآليات في شروطها و إجراءاتها، و يمكن حصرها في رقابة غير محركة للمسؤولية السياسية للحكومة (الفرع الأول)، ورقابة محركة للمسؤولية السياسية للحكومة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : آليات الرقابة البرلمانية غير المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة

يمتلك البرلمان آليات رقابية تجاه السلطة التنفيذية تشتراك في كونها غير محركة للمسؤولية السياسية، والمتمثلة في الأسئلة البرلمانية (أولا)، و لجان التحقيق البرلماني (ثانيا).

أولا: الأسئلة البرلمانية كآلية إستعلامية².

يوضع السؤال البرلماني بين يدي أعضاء البرلمان لتمكينهم من أداء وظائفهم الكلاسيكية، فهو ذلك الإجراء الذي بفضله يستطيع أعضاء البرلمان الحصول على

1 المادة 145 التعديل الدستوري 2020، تنص على أنه: " يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون محل مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه".

2 قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1995 ، ص 296.

المعلومات و طرح الاستفسار على الوزراء المختصين بوضع السؤال¹، فالأسئلة البرلمانية هي أداة من أدوات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، و ذلك طبقا لما هو وارد في الدستور²، و كذلك طبقا للقانون العضوي 16/12³. إن هذه الآلية هي أكثر الوسائل الرقابية استعمالا، حيث تزود البرلمان بالحقائق و المعلومات الرسمية الازمة حول موضوع من المواضيع⁴. وهي على نوعين كتابية (1) وشفوية (2).

1 — الأسئلة الكتابية

هي طلب يتضمن الحصول على معلومات و مستجدات حول موضوع ما، يوجهه أحد أعضاء البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة، مع اللتزام بالإجابة عليه خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ.

ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على أسئلة النواب و أعضاء مجلس الأمة، إذا رأت أي غرفة من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويأ أو كتابيا، يبرر اجراء مناقشة.

تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، ثم تنشر الأسئلة و الأجوبة حسب الشروط التي يخضع لها نشر محاضر المناقشات، ويحدد شروط و كيفيات توجيه الأسئلة الكتابية، نص المادتين 73 و 74 من القانون العضوي 16/12.

¹ عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989، رسالة ماجستير معهد الحقوق جامعة وهران 1995، ص 193.

² المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

³ المواد من 69 إلى 76 من القانون 16/12 المعدل و المتمم.

⁴ عوابدي عمار، مكانة الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، جوان 2006، ص 128.

2: الأسئلة الشفوية: يتم طرح السؤال الشفوي من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة، و الرد عليه شفويًا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة¹.

— تتقسم الأسئلة الشفوية إلى قسمين، أسئلة شفوية غير مقترنة بمناقشة حيث تتم في شكل مناظرة بين صاحب السؤال و عضو الحكومة، في مدة يحددها المجلس، ويمكن لأحدهما التعقيب على الآخر و أسئلة شفوية مقترنة بمناقشة و تشتمل عدد محدد من النواب و الأعضاء، و الغرض منه هو الإمام بأكبر قدر ممكن من المعلومات حول موضوع السؤال².

— و لقد عرف الدستور الجزائري حق طرح السؤال بنوعيه في دستور 1963، المادة 38 منه، ولكن دستور 1976 نص على طرح السؤال المكتوب دون الشفوي.

ثانياً: التحقيق البرلماني.

هو شكل من أشكال الرقابة على أعمال الحكومة و نشاطاتها، و تقوم به لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان للتحقيق في قضية ذات مصلحة عامة، حيث ينطلب التحقيق البرلماني إجراءات معينة (1)، وشروط يجب توفرها(2).

1 — إجراءات انشاء لجان التحقيق البرلمانية : حيث نصت عليها المواد : من 159 إلى 161 من التعديل، و يتم تحديدها بدقة في النظام الداخلي لكل غرفة، و يتم انشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بالتصويت على اقتراح لائحة، بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلـي الأمة، و يوقعه 20 نائباً أو 20 عضواً على الأقل، كما يجب أن تحدد بدقة في اقتراح لائحة الواقع التي تستوجب التحري و التحقيق، و يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة، و رأي اللجنة المتخصصة بالموضوع³. لـلجان التحقيق حق الاطلاع على كل البيانات، و

¹شبرى عزيزة، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، "مجلة الفكر البرلماني"، مجلس الأمة، الجزائر، 28 نوفمبر 2012 ص 84

²المادة 75 من القانون العضوي 12/16

³المادة 78 من القانون العضوي 12/16 المشار إليه.

المعلومات، و الأوراق المتعلقة بكل ما أحيل إليها¹، إلا أن هذا الحق مقيد بسرية بعض الوثائق².

2_ شروط إنشاء لجان التحقيق البرلماني: وهي شروط متعلقة بالمصلحة العامة (أ) بالإضافة إلى شرط عدم المتابعة القضائية(ب).

أ — شرط المصلحة العامة: الذي يعتبر كشرط جوهري، و أساسى لانشاء لجنة التحقيق، — المادة 1/159 من التعديل الدستوري —، و يشترط كذلك أن لا يكون موضوع التحقيق قد أجري فيه تحقيق سابق حسب المادة 81 من القانون العضوي 12/16.

ب — شرط عدم المتابعة القضائية: من خلال ما جاء في نص المادة 159 من التعديل الدستوري فإنه لا يمكن إنشاء تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، وهذا ما أكدت عليه المادة 80 من القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما . كما يشترط أن لا يكون موضوع التحقيق أجري في تحقيق سابق³.

3 — الآثار المترتبة على لجان التحقيق البرلماني:

أ_ إيداع تقرير اللجنة: تنتهي مهمة لجنة التحقيق بإيداع تقريرها، أو بانقضاء 06 أشهر قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها. وإن التقرير الذي تعدد لجنة التحقيق لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف الغرفة المنشئة لهذه اللجنة. وقد يكون تقرير لجنة التحقيق عن وجود تقصير لا يستوجب المسائلة، بل يستوجب الإصلاح، فيكون دورها مجرد توجيه و لفت الانتباه⁴، ففي هذه الحالة إما أن يفتئى البرلمان دوره

¹ المادة 84 من القانون المشار إليه.

² المادة 83 من القانون المشار إليه .

³ المادة 81 من القانون العضوي المشار إليه.

⁴ غواس حسينة، مكانة مؤسسة البرلمان في التعديل الدستوري لعام 2020 ، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر، 2021، ص 295.

الأصيل باعتباره سلطة التشريع، و قد يكتفي بإحالة الموضوع إلى الحكومة، طالبا منها إصلاح القصور عن طريق إقتراح مشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص قانونية معينة.

و قد يكون الخلل الذي توصلت إليه لجنة التحقيق في تجاوز الأشخاص للقانون و ليس في النص، فعلى اللجنة إنهاء التحقيق البرلماني بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة.

ب — العائق التي تشوب آلية التحقيق البرلماني: عدم مسائلة الحكومة سياسيا، عدم منح أعضاء بعد الانتهاء من المناقشة تقرير لجنة التحقيق، حق إحالة المتورطين في قضايا الفساد على القضاء، مع تغيب دور المعارضة في تشكيلة هذه اللجنة، سرية المعلومات المتعلقة بالقضاء، والدفاع الوطني، والتحقيقات المالية.¹

الفرع الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 للبرلمان حق رقابة الحكومة بصورة صريحة وواضحة، بموجب نص المادة 115، "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106، 111، 158، 160 من الدستور"، غير أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي بين غرفتي البرلمان، وهذا أكد عليه التعديل الأخير لسنة 2020، حيث قيد هذه الرقابة وقصرها على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة. فالرقابة البرلمانية ترتب المسؤولية السياسية في الحالات التالية بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة (أولا)، وبمناسبة مناقضة بيان السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني (ثانيا).

أولا: آليات الرقابة بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة.

يتربّ على الحكومة الإلتزام بتنفيذ مخطط عملها، لأن مصيرها مرتبط بموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، و طبقا للتعديل الدستوري 2020، فإن هذا النوع من الرقابة يخص الوزير الأول الحائز على الأغلبية الرئاسية، حيث يقدم هذا الأخير مخطط عمل حكومته إلى

¹غواس حسيبة، المرجع نفسه، ص 295.

المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري لهذا الغرض مناقشة عامّة^١، وتتم مناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل البرلمان وفقا لما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020، و القانون المنظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة.

ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني و بالتشاور مع رئيس الجمهورية، بأن يحدث التغييرات على المخطط و يصوبه وفقا لرؤيه النواب و توجيهاتهم العامة في المناقشة، و تكون أكثر خطورة إذا كانت بعض بنود مخطط العمل تتعارض مع برنامج الأغلبية، فيصبح التكيف حينها شرطا ضروريا للموافقة على المخطط.

وكما يقوم الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة^٢ متلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ولقد أقر المؤسس الدستوري لمجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة تعبر عن قناعة أعضائه. (المادة 106 من التعديل الدستوري).

ففي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، و يعين هذا الأخير من جديد وزيراً أولاً حسب الكيفيات نفسها^٣، و إذا لم تحصل الموافقة من المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادلة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني، و ذلك في أجل أقصاه 03 أشهر^٤.

ثانيا : الآليات الرقابية بمناسبة عرض بيان السياسة العامة.

بعد عرض الحكومة للمحاور المتضمنة في مخطط عملها، أوجب المؤسس الدستوري إزامية تقديمها بيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني سنوياً للمناقشة من

^١ المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 106 من التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 107 من التعديل 2020.

⁴ المادة 108 من التعديل 2020.

طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب نص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020، فمناقشة بيان السياسة العامة يؤدي إلى توضيح الرؤية أمام النواب ليتمكنو من إتخاذ الموقف المناسب، والسليم عل بينة، والإطلاع على أداء الحكومة¹، وتكمّن أهمية المناقشة في الآثار التي تترتب عليها، وهي مناسبة لإمكانية إستعمال وسائل الرقابة المنصوص عليها في المادة 111 من التعديل الدستوري سواء تم إختتام هذه المناقشة بلائحة (1) أو بإيداع ملتمس رقابة(2) من طرف المجلس الشعبي الوطني و ما ينجر عن ذلك من إنذار للحكومة إلى إبعادها عن السلطة بطرح مسؤوليتها عن طريق لائحة التقة(3).

1 — إمكانية إصدار لائحة²:

إن إقتراح اللائحة قد يقدم أمام أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها، كما قد يقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني عقب إختتام مناقشة بيان السياسة العامة للائحة المقدمة من طرف المجلس الشعبي الوطني تكون مقترنة ببيان مناقشة السياسة العامة للحكومة من جهة ويكون إقتراح اللائحة موقعا عليه من طرف 20 نائب من المجلس الشعبي الوطني و 20 عضو من مجلس الأمة خلال 72 ساعة الموجية لـإنتهاء تدخلات النواب ويتم عرضه لتصويت لموافقة عليه أغلبية أعضاء الغرفة .

وإن تمكين المجلس من اللجوء إلى إصدار اللائحة حول بيان الحكومة السنوي يتم وفق إجراءات وشروط مبالغ فيها³.

2 — إيداع ملتمس الرقابة:

قد تفضي مناقشة المجلس الشعبي الوطني إلى عدم رضاء بعض أو جل النواب، لما أجزته الحكومة. فيكون ملتمس الرقابة الوسيلة الدستورية الأشد وطأة على الحكومة إذا ما تحققت نصابها، بحيث تؤدي إلى إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة وتكون حينها ملزمة

¹ بوقة عبد الله،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري،م رجع سابق،ص 179.

² المادة 4/106 من التعديل الدستوري ،المشار إليه.

³ بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مؤلف جماعي، ،ص 207.

بتقدم إستقالتها لرئيس الجمهورية، ومن خلال إستقرارنا للمادة 2/161 التي تحدد النصاب المطلوب لقبول اقتراح لائحة ملتمس رقابة وهو توقيع سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وكذلك فإن المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-16، جاءت طبقاً لنص المادة الدستورية المذكورة، وفرضت توقيع سبع عدد النواب لقبوله، وهي نسبة ليس من السهل تحقيقها، ولنتم المصادقة وإقرار الملتمس إشترطت الفقرة الأولى من المادة 162 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 62 من قانون العضوي 16-12، التي إشترطت أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت ألا بعد مضي 3 أيام من إيداع ملتمس الرقابة، وتضيف المادة 59 من القانون العضوي المذكور، شرط عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد.

3 — التصويت على لائحة الثقة:

وهو آلية رقابية مستحدثة تم النص عليها لأول مرة صراحة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989، وكرسه التعديل الدستوري 2020 فرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويناً بالثقة¹، وفي حالة الموافقة على لائحة أي تصويت النواب لصالح الحكومة، فهذا يعتبر بمثابة تجديد الثقة، فيكون على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم إستقالة حكومته²، ويمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الإستقالة أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني، وإجراء إنتخابات تشريعية قبل أو انها بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، و الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة. على أن تجرى هذه الإنتخابات في أجل أقصاه 03 أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها 03 أشهر بعد رأي المحكمة الدستورية³. و لجوء الحكومة إلى

¹ المادة 5/111 من التعديل الدستوري 2020.

² نفادي حفيظ، وسائل الرقابة الوطنية على أعمال السلطة التنفيذية، دفاتر السياسة و القانون، العدد 10، جانفي 2014، ص 82-67.

³ المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

طلب لائحة التصويت بالثقة تهدف الحكومة من ورائه مواجهة المعارضة وتعزيز مكانتها أمام البرلمان عند التصويت بالثقة¹.

ثالثاً: الإستجواب البرلماني.

إن الإستجواب يعتبر وسيلة دستورية، يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، و هي آداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون هذه الأخيرة مجبرة على مراعاة موقف النواب على تصرف تقوم به²، و على الرغم من أهمية الاستجواب في الأنظمة الدستورية المقارنة، إلا أن الجزائر لم تأخذ به في دستور 1963، حيث لم يستعمل المجلس الشعبي هذه الآلية إلى غاية دستور 1976، ليستمر العمل بها إلى غاية التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020³.

إن الإستجواب يعد من أخطر أنواع الرقابة البرلمانية، إذ يحوي في طياته نوع من المحاسبة والاتهام بالقصیر و الخطأ، و قد يؤدي إلى تحريك المسئولية السياسية للحكومة، و طبقاً لما نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري فإن الاستجواب البرلماني يتم بتتوفر شروط (1) و إجراءاً معينة (2).

1—— شروط الاستجواب البرلماني:

من أهم شروطه أنه لابد أن يكون الإستجواب متعلقاً بمسألة ذات أهمية وطنية، فالمؤسس الدستوري في التعديل الأخير 2020، كان أكثر وضوحاً حيث ابتعد عن المفهوم الواسع الذي اتسم به دستور 2016، باستعماله عبارة يمكن للأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في قضايا الساعة، و كذلك لابد أن يكون الإستجواب واضحاً في معانبه خالياً من العبارات غير اللائقة، و أن يكون مكتوباً و موقعاً عليه من طرف 30 نائباً من المجلس

¹ حدث في الجزائر أن لجأ رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني بطلب التصويت بالثقة، و ذلك في حكومة مولود حمروش، في 11/12/1990، و تحصلت على ثقة 275 نائب بالأغلبية الساحقة.

² بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 1990، ص 104.

³ المادة 160 من التعديل الدستوري 2020.

الشعبي الوطني، أو 30 عضوا من مجلس الأمة، و أن لا يكون ضارا بالمصلحة العامة، أو مخالفًا لأحكام الدستور.

2 — إجراءات الإستجواب:

بعد إستفاء كافة الشروط الواجب توافرها يقدم الإستجواب إلى رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، الذي يقوم بإبلاغه للحكومة خلال 48 ساعة من إيداع الإستجواب لدى مكتبه ليدرج في جدول الأعمال، وعادة ما يقوم بالرد رئيس الحكومة أو وزير القطاع المعنى أو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان¹، وبالنسبة للتعديل الدستوري 2020، فإن هذا الأخير خطى خطوة نوعية لتفعيل الإستجواب كآلية جد مهمة وخطيرة في نفس الوقت، حيث جعل من الإستجواب أداة ينجم عنها تحريك المسئولية السياسية للحكومة بوجب لائحة ملتمس رقابة².

وبالإضافة إلى ذلك يتمتع البرلمان بسلطة الإخطار للمحكمة الدستورية، وإمكانية الbadra بالتعديل الدستوري، والموافقة على المعاهدات الدولية، والمساهمة في تشكيل هيئات دستورية أخرى³. وعند هذا الحد تجدر الإشارة إلى أنه إنطلاقا من مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهو يفترض المساواة بينهما فلا تسيطر أو تطغى إحداهما على الأخرى⁴، مراعاتا للسير الحسن للمؤسسات الدستورية وإستقرارها.

المحور الثالث: السلطة القضائية.

إن دولة الحق والقانون لا يمكن تصورها دون وجود سلطة قضائية حقيقة لأن تعزيز مبدأ العدالة المستقلة لا يتم إلا بقوانين عادلة، مجردة ونابعة من إرادة

¹ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2006، ص 179 .

² المادة 161 من التعديل الدستوري 2020.

³ المواد 193، 219، 152، 153 من التعديل الدستوري المشار إليه.

⁴ إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستور ، دراسة تحليلية لنظام الدستوري اللبناني، ص، 287.

الشعب يترجمها قضاة أكفاء، نزهاء في إطار جهاز قضائي مستقل¹ عن السلطة التشريعية و التنفيذية (المطلب الأول)، بضمانات دستورية معمقة تكمن في ضمانات عامة وخاصة (المطلب الثاني).

المبحث الأول: دور السلطة القضائية كمؤسسة دستورية.

تبني التعديل الدستوري لعام 2020 فكرة تعميق السمو القضائي بعدما أقرها كضرورة لـالاستقلالية القضائية² (المطلب الأول)، ضمن تنظيم هيكلٍ مكتمل التخصصات (المطلب الثاني) ليبرز نفس التعديل الفصل القضائي العضوي عن السلطاتين التشريعية والتنفيذية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: السلطة القضائية ضمانة لحماية القانون .

تحضى السلطة القضائية بمكانة دستورية بين المؤسسات الدستورية في أعلى هرم الدولة تعكس الأهمية لهذه السلطة و تميز النوعي (الفرع الأول)، وكذلك لممارسة الإختصاص الأصيل الذي يجعلها بعيدة عن تأثير أية سلطة من السلطات إلا في إطار العلاقة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضاء خدمة لسيادة القانون بأدائه النوعي.

يشكل مرفق وهيكل وأعضاء القضاء بمختلف تخصصاتهم حجر أساس في سيادة وسمو الدولة القانون والتي تعني ضمنيا وجود قضاء مستقل ونزيه في وظيفة الفصل في القضايا وأن مبدأ سيادة القانون يغدو عديم الأثر مالم يتوافر للقضاء إستقلاله وحصانته، بحيث يمكنه من إلزام جميع السلطات في الدولة مراعات أحكام الدستور، والوقوف أمام من تحاول التعدى على غيرها.³

¹ المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 المشار إليه.

² انظر، المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 المشار إليه.

³ انظر، محمد عبد الحميد أبو زيد، *توازن السلطات ورقابتها*، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.

.342 ص

كما أن الأداء النوعي للسلطة القضائية الذي هو تطبيق القوانين بشأن الخصومات وهو ملزم لأطرافها، ولو يظهر صعوبة بين الأداء القضائي، والأداء التنفيذي، حيث تختلف الرأي في هذا الشأن وحضرت بين إتجاهين، الشكلي الذي يرى أصحابه أن القانون الوضعي هو الذي يميز عمل القاضي عن عمل المشرع ذلك أن العمل القضائي يأتي من هيئة ينظمها القانون الإجرائي، وله حجية فيما يقره من أعمال بالنظر لصفة، والعضوية التي يتمتع بها الجهاز القضائي مما يجعله مستقلاً عن غيره¹. في حين يرى أصحاب الإتجاه الموضوعي الذي يتزعمه الفقيه جيز، حيث يرى أن الوظائف القانونية للدولة تتميز بالطبيعة القانونية للأعمال التشريعية أو اللائحية، تنشأ مركز قانونياً عاماً وتصرفات فردية تنشأ مراكز قانونية شخصية².

الفرع الثاني: العلاقة بين القضاء وكل من التشريع والتنفيذ.

ومقتضاه أن السلطة القضائية عضوياً ومهامياً لا تخضع إلا للقانون المنظم للعلاقة بين التشريع والقضاء أي ما يتناقض القضاء من السلطة التشريعية (أولاً) كما يحدد القانون حدود السلطة التنفيذية وألا تتجاوز حدود العلاقة القانونية والدستورية بين الهيئتين القضائية والتنفيذية (ثانياً).

أولاً: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية.

ليس لأي سلطة الحق في توجيه المحكمة في الحكم الذي تصدره بخصوص الدعوى التي تتظر فيها، فالقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون³. وإن كان النصوص القانونية يصدرها البرلمان وتطبقها السلطة القضائية، بمعنى أن القضاء مرهون بما تصدره السلطة التشريعية بالرغم من أن أوجه الإنقال عن السلطة التشريعية تكمن أساساً في التطبيق الصارم،

¹ فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دوامة مقارنة، في القانون الفرنسي والجزائري والمصري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد بوزراعة ،الجزائر، 1993، ص 13.

² Jeze, les principes généraux de droit administratif 3eme édition ,Paris ,p 25 et 27 et 48-51

³ المادة 163 ف 2 من التعديل الدستوري 2020 المذكور أعلاه.

والمستقل عن السلطة التشريعية بما يخوله القانون للقضاء المستقل من ضمانة لتطبيق القانون وهو الأمر الذي سيتضح أكثر في عنصر ضمانات الإستقلال القضائي.

ثانياً: العلاقة المبدئية بين القضائية والتنفيذية.

لا يمكن للسلطة التنفيذية مهما كانت منزلة أعضائها الدستورية أن تتدخل في القضاء بتقديم توصة أو توجيه، و لا يمكن لها التأثير على أحكام القضاء أو التأثير عليهم في أحكامهم، لأن جهاز القضاء مستقل¹، و لا يخضع إلا للقانون، و القاضي لا يخضع عند إصدار حكمه إلا للقانون، ومبادئ العدالة، والضمير. حيث يرى مونتسكسو أن القاضي إذا صار مشرعاً ومنفذًا في آن واحد يغدو بإمكانه تغيير القانون في أية وقت وتصبح النفس، و الأموال عرضة لأهوائه، وشهواته، وقد يطبق القانون بلا عدل².

المطلب الثاني: التمييم الهيكلي والعضووي للسلطة القضائية.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري إزدواجية السلطة القضائية من خلال دستور 1996 وذلك بتقسيمها إلى قضاء عادي هرمي المحكمة العليا، وقضاء إداري يعلو هرمي مجلس الدولة ، ومحكمة تنازع تعمل على حل التنازع في الإختصاص بين الهرمين (الفرع الأول) .

الفرع الأول: التمييم الهيكلي للقضاء القضائي

يشمل القضاء العادي (أولاً). و القضاء الإداري (ثانياً) و يمكن أن نظيف لهما محكمة التنازع (ثالثاً).

أولاً: القضاء العادي.

يتكون من المحاكم (1) المجالس القضائية (2) و المحكمة العليا كهيئة قانون (3).

1 المحاكم⁴ : وتعود الدرجة الأولى لتقاضي وتحتوي على أقسام.

¹ المادة 164 من التعديل الدستوري المذكور.

² قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الحلوانية ، الجزائر، 1966، ص 34.

³ المادة 152 من التعديل الدستوري دستور 1996.

⁴ المادة 11,13 من القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بتنظيم القضايى ،المؤرخ فى 17 يوليو 2005.

2- **المجالس القضائية¹:** نهي الدرجة الثانية لنقاضي بحيث تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم عن طريق الإستئناف.

3- **محكمة العاليا:** تعتبر على هيئة في قمة هرم القضاء العادي فهي محكمة قانون ويحدد تشكيلها وتنظيمها قانون عضوي خاص بها وهي مقومة لأعمال المحاكم العادية.²

ثانيا: **قضاء الإداري.**

يستشف من خلال نص المادة 152 من دستور 1996 التي نصت على تأسيس مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا وعلى تأسيس جهات قضائية إدارية .

1- **محاكم الإدارية:** حيث تم تأسيسها بواسطة القانون العادي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، الذي حدد مجال إختصاصاتها ونظم هيكلها.

2- **مجلس الدولة:** الذي يعتبر قمة هرم القضاء الإداري بإعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والمنظم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26 يوليوليو 2011 والذي عدل بالقانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 07/جويلية 2018.

ثالثا: **محكمة التنازع.**

أسست هذه المحكمة كهيئة دستورية بموجب المادة 4/152 من دستور 1996 وبموجب المادة 4/197 من القانون العضوي رقم 03/98، وتحول لها الدستور إختصاص وحيد ينمثل في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي والجهات الخاضعة لنظام القضاء الإداري³.

¹ المادة 16 من القانون العضوي نفس المرجع.

² القانون العضوي رقم 12/11 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا، ج ر ج ج عدد 42 المؤرخة في 31 جويلية 2011.

³ المادة 03 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع.

الفرع الثاني: التنظيم العضوي للسلطة القضائية.

إن السلطة القضائية ما لم تكن محاطة بالضمانات الجدية الكفيلة بتحقيق سيادة القضاء المنشودة ضمن ما تناولته الضمانات العامة (الفقرة الأولى)، و الضمانات الخاصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضمانات العامة

تشمل البناء العضوي للقضاء (أولاً)، والمركز القانوني للقاضي (ثانياً) النظام الإداري للقضاة (ثالثاً).

أولاً: البناء العضوي للقضاء.

هي ضمانات تشكل محل إهتمام معظم الدول، وهي ضرورية لاستقلال القاضي ضمانات إستقلال القاضي كطريقة اختيار القضاة إما بطريق الانتخاب (1)، أو التعيين (2).

١ - طريقة اختيار القاضي.

إن لطريقة اختيار القاضي الأثر الفعال على إستقلاليته، وكفاءة، ونوعية القضاة، وهناك طرق عديدة لإختيار القضاة، إلا أن هناك طريقتين تتبعها غالبية الدول وهي إما الانتخاب (أ)، والتعيين (ب) وأخر إنتخابي (ج).

أ - إختيار القضاة بالانتخاب: هناك أنظمة تختار القضاة بطريقة الانتخاب، حيث يتم انتخابهم من طرف الشعب، وهي الطريقة المتبعة في إختيار قضاة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالرغم من الطابع الديمقراطي الظاهري لهذه الانتخابات فإنها أسوأ الطرق^١ فهي تؤدي إلى سوء اختيار الحكام، وضعف مستواهم ناهيك عن جعل القاضي المنتخب أداة لحزبه ي العمل على إرضائه. وقد يتم انتخاب القضاة من طرف السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة الشعب، وقد اعتنق هذه الطريقة العديد من الدول كيوغسلافيا

¹ سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ، ص 329.

وألمانيا، وبالرغم من أنها توفر جانب من الكفاءة إلا أنها تؤدي إلى تغلغل الإعتبارات السياسية والحزبية.¹

ب — **إختيار القضاة بالتعيين المباشر:** بحيث يكون التعيين بواسطة السلطة التنفيذية مراعية في ذلك القانون الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في من يريد منصب القضاء²، وقد تبني النظام الجزائري هذا الإتجاه من خلال نص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 ومن خلال المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ج — **التعيين بالأسلوب المباشر والإستثنائي:** وجد هذا الأسلوب في فرنسا لسد الفراغ في الجهاز القضائي لمواكبة إحتياج القضاة من خلال تدعيمه بالقضاة . و بالنسبة لنظام الجزائري نصت على ذلك المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء يتم التعيين في الوظائف النوعية طبقاً للمادة 49 من نفس القانون ، بمرسوم رئاسي بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ثانياً: **المركز القانوني للقاضي.** ويتمثل فيما ما يلتزم به من واجبات (1) وما يتمتع به القاضي من حقوق(2).

1 — **واجبات القاضي:** وردت واجبات القاضي قبل حقوقه طبقاً لماورد في القانون الأساسي للقضاء³ وهي والتي عرفت توسيع أكثر عن القوانين السابقة: واجب التحفظ- واجب إصدار الأحكام وفق لمبادئ الشريعة والمساواة- واجب الفصل في القضايا في أحسن الآجال - واجب سرية المداولات وحفظ ملفات المتقاضين - واجب عدم تعطيل السير الحسن للعدالة - واجب القيام بتحسين المستوى - واجب عدم ممارسة أي نشاط سياسي - واجب إبعاد القاضي عن المصالح المادية - واجب الإقامة.

¹ للمزيد أنظر مسراتي سليمة، مرجع سلبي، ص82 .

² محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 330 .

³ انظر المواد من 7_20,17 .

2 — **حقوق القاضي¹:** يتمتع القاضي بحقوق تجعله بعيداً عن أي ضغط أو تأثير من أي جهة كانت، أثناء ممارسة عملهم القضائي وهي: حق الإستقرار، الحق في الأجرة، حق القاضي في عدم المسؤولية إلا عن الخطأ الشخصي، الحق النقابي، حق اللجوء للمجلس الأعلى للقضاء، الحق في العطل، الحق في الحماية طبقاً للمادة 172 من التعديل الدستوري الدستوري.

ثالثاً: النظام الإداري للقضاء.

إن المشرع من خلال تنظيمه للقانون الأساسي للقضاء إنفتح إجراءات خاصة تكفل إستقلالية القاضي² والمتعلقة بالترسيم، الترقية، الإنذاب، الإستداع، الإلحاد، الإستقالة، التقاعد. وكذلك إنضباط القضاة ، حيث نظم القانون مساعدة القضاة وتأديبهم نواء من حيث ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو من حيث مسؤولياتهم عن أخطائهم الشخصية، أو في حالة تقصيرهم في واجباتهم المهنية³.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة.

وهي تلك الضمانات المميزة عن الضمانات العامة لكي تضمن إستقلالية أكثر وأداءً أفضل ونركز في دراستنا على مستوى التنظيم العضوي للسلطة القضائية (أولاً)، المجلس الأعلى للقضاء (ثانياً)، حصانة القضاة ضد العزل (ثالثاً).

أولاً: تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية.

تنص الفقرة الأولى في المطة الخامسة من المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "بالإضافة إلى المجالات المخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: " — القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي". والمغزى من تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية بإعتبارها مكملة لقواعد

¹ المواد 34,33,32,31,27,26 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 6 سبتمبر 2004.

² انظر المواد 81,77,75,58,56,47,40 من القانون الأساسي للقضاء.

³ انظر المواد من 6 إلى 71 من القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

الدستور الأسمى، وكذلك فلإجراءات التي يخضع لها القانون العضوي من حيث النصاب القانوني المطلوب للتصويت عليه، يتطلب هذا الأخير نصاب قانوني معين وإلزامية خضوعه لرقابة المطابقة مع الدستور من المحكمة الدستورية.

ثانياً: المجلس الأعلى للقضاء.

لطالما نصت الدساتير الجزائرية على المجلس الأعلى للقضاء ضمن مقتضيات السلطة القضائية وأقرته المواد المواد من 180 إلى 183 من الدستور الحالي، أحکامه الخاصة المضمة من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته¹، ويبقى مشروع القانون العضوي الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء الذي يضم حديد إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وطريقة تنظيمه، وعمله قيد الدراسة من اللجنة المختصة في البرلمان² إلى اليوم. الجدير بالذكر أن التعديل الدستوري 2020 أعطى لرئيس المحكمة العليا نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بدلاً من وزير العدل، وهي بمثابة ضمانة جديدة لاستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية ، ويختص المجلس الأعلى للقضاء بالرقابة على المسار المهني للقضاة³ بالإضافة إلى السهر على إحترام القانون الأساسي للقضاء ورقابة إنضباط القضاة، ويصادق على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة⁴ كما يختص بإبداء الرأي الإسنتاري القبلي لرئيس الجمهورية قبل إصدار مرسوم العفو الرئاسي عن المحبوسين والمساجين المحكوم عليهم. وتمد مدة العضوية بالمجلس لأربعة سنوات غير قابلة للتتجديد، ويجدد نص الأعضاء المنتخبين والمعينين كل سنتين⁵.

¹ القانون رقم 12/04 المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتحديد عمله وصلاحياته، ج،ر، ج،ج، ح، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

² موقع رئاسة الحكومة المتاح على الرابط Mrp.gov.dz.

³ أظر، المواد من 18 إلى 33 من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء المشار إليه.

⁴ المادة 34 من نفس القانون.

⁵ المادة 5 من نفس القانون.

ثالثا: حصانة القضاة ضد العزل.

غرضها تحصين القاضي إدارياً للضد السلطة التي عينته، وهي حصانة جوهرية لاستقلالية القضاء حيث نصت عليها صراحة المادة 2/172 من التعديل الدستوري 2020، التي مفادها أن: "لابعزل القاضي ولابيمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة إلاؤ الحالات وطبقاً للضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معمل من المجلس الأعلى للقضاء"، إذا التعديل الدستوري 2020 نص على حصانة ممتازة للقاضي وللقضاة الذي من شأنه أن يوفر الإطمئنان للقاضي في منصبه حمايته من كل الضغوطات والتأثير من السلطة التنفيذية¹.

¹ غريسي جمال، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، نقلًا عن موقع مجلة البحث والدراسات، ع 15، سنة 2018 ، ص 2. الرابط <https://www.asjp.cerist.dz> أطلع عليه بتاريخ 17/5/2022 الساعة الرابعة مساءً.

المحور الرابع: المؤسسات الدستورية الرقابية.

بناءً على مانمت الإشارة إليه في مقدمة مدخل هذه الدوروس للمؤسسات الدستورية من تبني المؤسس الدستوري الجزائري للمؤسسات الرقابية منذ الدساتير الأولى، حت تتبني الرقابة الدستورية بإسنادها للمجلس الدستوري في دستور 1963، وتبني دستور 1976 النص على مجلس المحاسبة، مرورا بدستور 1989 الذي كرس العمل الرقابي المؤسسي ونفس الأمر بالنسبة لدستور 1996، وجاء بعدهم التعديل الدستوري لعام 2016 النص على هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات سمعها في متن النص بـ "الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات"، ودراستنا تتفرد وتركز بما دأبت عليه منذ بداية الموضع على ما جاء به التعديل الدستوري 2020، لما يولى من إهتمام دستوري للمؤسسات الرقابية خاصة تلك المستحدثة تحت تسمية المحكمة الدستورية (المبحث الأول) التي نخصص لها مكانة في محاضراتنا هذه، ثم نتناول بإيجاز بقية المؤسسات الرقابية والتي لا تقل أهمية عن بقية المؤسسات الرقابية لما لها من مكانة دستورية وهما مجلس الحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المحكمة الدستورية.

جاء التعديل الدستوري لعام 2020 بمؤسسة دستورية هامة كضمانة جديدة لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، و تعد المحكمة الدستورية في بداية تجربتها هيئة رقابية تكلف بضمان سمو دستور جمهورية وحمايته، و تراقب ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة وفقا للدستور¹. وتمارس رقتها ضمن مجالات محددة (المطلب الأول) هدفها

¹ أوردها الدستور في الباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الرقابية، في الفصل الأول من المواد 165 إلى 198. تتكون من 12 عضو اربعين من رئيس الجمهورية من بينهم رئيسها، عضو منتخب من أعضاء المحكمة العليا، واحد منتخب من مجلس الدولة، وستة من ينتخبون من أساندنة القانون الدستوري. وهي تحل محل المجلس الدستوري الذي جاء به سنوري 1963 و1989 من بعده من الدساتير.

المساهمة في تكريس سيادة المؤسسات المنتمية لسلطات تحترم بعضها البعض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع ومجالات رقابة المحكمة الدستورية.

كلف المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية في العدل الدستوري بممارسة الرقابة على دستورية وهي على أنواع (الفرع الأول)، ضمن مجالات معينة (الفرع الثاني). و يحتم علينا البحث في هذه المؤسسة الهامة من ناحية تخصص الدستوري أن نعرف طبيعة رقابتها الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الرقابة الدستورية.

لرقابة المحكمة الدستورية نوعين من الرقابة حيث يكون لها رقابة لاحقة أو رقابة سابقة اختيارية (أولاً)، ولها رقابة سابقة وجوبية (ثانياً).

أولاً: الرقابة الدستورية الإختيارية.

وهي رقابة تحركها الجهات التي خولها الدستور الحق في إخبار المحكمة الدستورية وهم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخبار المحكمة الدستورية من أعضاء البرلمان سواء من الغرفة الأولى 40 نائباً، أو 25 عضواً من مجلس الأمة¹، حيث يكون لهؤلاء الحق الإختياري والجوازي في إخبار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بالمعاهدات أو القوانين أو التنظيمات، للتأكد المحكمة من عدم مخالفتها لنصوص الدستور. وتأتي هذه الرقابة بصفة سابقة قبل نفاذ القوانين أو المعاهدات، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الدستورية برأي معمل، وقد تكون الرقابة الإختيارية لاحقة بعد دخول القوانين حيز النفاذ وهنا تفصل المحكمة بقرار².

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري.

² المادة 190 / 2، 3 من التعديل الدستوري المذكور.

ثانياً: الرقابة الدستورية الوجوبية.

تبني الدستور الجديد 2020 الرقابة الوجوبية بموجب المادة 5/190 بإلزام رئيس الجمهورية بالقيام بالإخطار الوجوبي حول مطابقة القوانين العضوية، وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بشأن النص كله وهي رقابة سابقة تتم قبل صدور القانون من رئيس الجمهورية، وبصفة إلزامية إذ يجب على المجلس الدستوري أن يبدي رأيه فيها وجوباً بعد أن يصادق عليها البرلمان، وهي رقابة ضيقة تشرط تطابق النص محل الإخطار مع الدستور نصاً وروحاً، لضمان وجود منظومة قانونية متجانسة مع الدستور نتيجة ارتباطها البنوي به.

الفرع الثاني: مجالات تدخل المحكمة الدستورية.

حتى يقام الحد بين الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يختص الدستور نطاقاً هاماً لنقوم المحكمة الدستورية بمهمة رقابة المطابقة على المضمون النصي التشريعي العائد من البرلمان (أولاً)، ويحول للمحكمة الدستورية رقابة الإختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (ثانياً).

أولاً : رقابة مضمون التشريع العائد من البرلمان.

ويشمل رقابة مطابقة القانون الداخلي للبرلمان حيث أن السماح للبرلمان بسن قوانينه الداخلية بصفة مستقلة عن السلطة التنفيذية لا يعفي ذلك إمكانية تدخل هذه الأخيرة في اللجوء إلى المحكمة الدستورية وطلب الطابقة للقوانين الداخلية للدستور، وتعتبر مطابقة القانون الداخلي سابقاً ووجوبية، وهي من ضمن المجالات التي تتدخل فيها المحكمة الدستورية لضمان إحترام مبدأ الفصل بين السلطات. أما ممارسة رقابة مطابقة النص التشريعي فهي تمارسها على ما هو قانون عادي وما هو عضوي، بحيث يكون لزوماً على المشرع إحترام

الحدود الدستورية بين القانون العادي والعضوی اللذان يختلفان من حيث الشكليات المتبعة عند إقرار كل من القوانين، وكذا من حيث المواقف التي يعالجها كل قانون منها¹.

ثانياً: رقابة التوزيع الدستوري بين السلطتين التشريعية و التنفيذية،

من أجل حماية إختصاصات كل سلطة من السلطتين التنفيذية، والتشريعية تقوم المحكمة الدستورية برقابة دستورية التوازن بين المؤسسات الدستورية ضمن ضوابط تراقب حدودها المحكمة الدستورية، القائمة على رقابة إحترام التوزيع بين القانون والتنظيم، ذلك أن الفصل بينها دستوريا غير واضح المعالم الأمر الذي قد يحدث تجاوزاً لتلك الحدود عملياً من طرف الحكومة أو البرلمان بالرغم من تحديد المؤسس لدستوري لصلاحيات البرلمان على سبيل الحصر، وأن مادون ذلك من نطاق السلطة التنظيمية العائد للسلطة التنفيذية لاسيما إصدار اللوائح²، الذي أصبح يلعب دوراً هاماً في المنظومة القانونية للدولة. ورقابة إحترام مجال الممارسة لكل سلطة من السلطتين التنفيذية، والتشريعية فالأصل هو أن البرلمان يشرّع والحكومة تنفذ لكن قد تتدخل الحكومة في العمل البرلماني بالتشريع من حيث المبادرة والتعديل. الذي يرسم حدوده القانون والدستور، وفي حالة التي على هذه المبادئ يقع خرق الإختصاص الموجب لتقدير من المحكمة الدستورية. بالإضافة إلى مراقبة مطابقة الإجراءات الشكلية التي توجّب فيها إستشارة بعض الهيئات الدستورية بعضها لبعض كحالة إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة والمحكمة الدستورية رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان حالة الطوارئ وهي إجراءات جوهريّة يجب مراعاتها مادام نص عليها الدستور³.

¹ في الدستور الفرنسي فرق بين مجالات القانون العضوي والعادي بحسب نوعية الموضوع التي تكون محددة مسبقاً في كل قائمة من القوانين وفي حالة المخالفة يقرر المجلس الدستوري عدم دستورية النص، للمزيد انظر، Dominique. R., *Droit de contentieux constitutionnel*, , Economica, Paris, 1994, p.132.

² انظر ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، 1996، ص، 22.

³ سالمان عبد العزيز محمد، رقابة دستورية القوانين، ، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، 1995 ، ص 340.

المطلب الثاني: طبيعة رقابة المحكمة الدستورية.

بعد التعديل الدستوري لعام 2020 مكرساً للعمل على إرساء دولة القانون، وسيادة المؤسسات وإحترام بعضها لبعض (الفرع الأول)، وعليه أتيح للمحكمة الدستورية كمؤسسة رقابة دستورية طبيعة مشددة وخاصة للممارسة ضمان دستورية الأعمال التشريعية والتصروفات القانونية وإخضاعها لرقابة هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور المؤسسي للمحكمة الدستورية.

إن إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري هو إمتداد لتجربة كرست مفهوم إحترام دولة القانون وإختصاص كل سلطة (أولاً)، و ليعمق الفهم للمبدأ بطبيعة عمل وأداء يرافق الشرعية المؤسساتية في ظل إحترام مبدأ الفصل بين السلطات (ثانياً).

أولاً: في التجربة الجزائرية.

أكّدت التجربة الجزائرية منذ دستور 1989، ذهاب المجلس الدستوري إلى إثبات أن دولة القانون وسيادتها ضمن مبدأ الفصل بين السلطات، ويتجسد في وضعه كعامل هام في تنظيم السلطات العامة، و إلتزام كل سلطة من هذه السلطات بما هو في نطاقها¹. وأكّدة تجربة المجلس الدستوري على الطابع الأساسي له فهو يعمل على ضمان إحترامه من مؤسسات الدولة، وخاصة البرلمان لأنّه في نظره أن النصوص المكتوبة غير كافية، وأعتبر أن إلتزام الدستور في تنظيمه للسلطات في هذا المبدأ يتربّع عنه إلتزام كل السلطات — عند ممارسة صلاحياتها الدستورية — بحدود الميدان الذي أوكله إياه الدستور لأنّ هذا الأخير يكون حدد بدقة صلاحيات كل هيئة مكرساً بذلك التوازن المطلوب بين السلطات، و إلتزام الصارم لكل سلطة من هذه السلطات بحدود تلك الإختصاصات. كما يحدّدها الدستور بدقة هو تعريف

1 Laagoune. W.; **La conceptin de contrôle de constitutionnalité en Algeria**, Idara, vol.06, N 2, 1996 ,P.

واسع¹، وهو ذات المفهوم الذي يبقى محافظاً عليه من خلال إيجاد المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بمفهوم أدق خاصة بعدما تم دسترة المبدأ، وتوسيع صلاحيات المحكمة وضبط شكلية عضويتها بما يضمن أكثر إستقلالية عملها.²

ثانياً: في **القانون المقارن**. مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي فقد بين هذا المبدأ في العديد من المناسبات على أنه يمثل جزءاً من التقاليد الدستورية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، هذا الخير الذي يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات العنصر الأساسي لأي من الدساتير³، وأكد الدساتير العربية منها الدستور الكويتي ودستو البحرين على أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاؤنها وفقاً لاحكام الدستور ولا يجوز لآلية سلطة منها أن تجاوز اختصاصها.⁴.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية رقابة شرعية لا رقابة ملائمة.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة من طبيعة شرعية بمعنى أن تلاحظ مدى مطابقة النصوص الموجودة والمعروضة عليها للنظر للدستور (أولاً)، و لا تذهب في ممارسة رقتها إلى ممارسة رقابة مدى الملائمة صلاحية النص من عدمه أو مدى الحاجة إلى سن تشريع دون غيره (ثانياً).

أولاً: رقابة الشرعية.

إن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية هي رقابة تتصل على الشرعية فحسب ولا يجوز أن تتصب رقتها على السلطة التشريعية لملائمة التشريعات، كما يعبر عنه جيم روبار لا يمكن للقاضي الدستوري أن ينطق بما إذا كان القانون جيد أم رديء، مفيداً أم غير

¹ Yelles Chaouche Bachir, **Le conseil constitutionnel en Algérie**, Alger, O.P.U., 1999, p107.

³ تنص المادة 16 من الدستور الفرنسي على أن: " كل مجتمع لا تكفل فيه الحقوق ويضمن الفصل بين السلطات ليس له دستور البتة".

⁴ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 541.

مفيد، ملائم، أو غير ملائم، أخلاقي أو غير أخلاقي، عادلا أم غير عادل... لا تكمن مهمته في أن يفرض على البرلمان ما يجب فعله¹. ونجد أن التجربة الجزائرية للمجلس الدستوري منذ إنطلاق إجتهاداته بموجب القرار رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق برقابة دستورية القانون الو تلّك مع عضوية النائب لكن يعود إليه جوهريا بأن يثبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته للدستور...". وصدر بموجب القرار رقم 4 المؤرخ في 28 أكتوبر 1991، بمناسبة فحصه لدستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91/17 المتضمن قانون الإنتخابات الذي كان محل النظر مؤكدا موقفه بقوله: "ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين"². إذا القضاء الدستوري يبدي إلتزامه بإحترام حدود الرقابة الدستورية كلما بدت له فرصة سانحة من خلال إجتهاداته، دون أن تتصب هذه الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع التي تعد سلطة خالصة لهذا الأخير.

ثانيا: رقابة الملائمة.

لا تخوض المحكمة الدستورية في تقدير ملائمة التشريع إجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو غيره من الأسباب التي تلائم السلطة التشريعية عند إصدارها للنص التشريعي، فهي لا تبحث عن بواعث النصوص و ما وراء التشريع³. ومع ما تفرضه علاقات التعاون بين المؤسسات الدستورية وفي العلاقة بين المحكمة الدستورية السلطة التشريعية تحديدا البرلمان، يمكن للمحكمة الدستوري تبادل الآراء مع البرلمان من خلال تضمينها لأحكامها بحيثيات تشمل بعض الإيضاحات فيما يخص المضمون الممكن للوسائل الملائمة على أن يعود القرار في

1 نقا عن سليمية مسراتي، مرجع سابق، 291.

2 لل Mizid Anzir، Shribal Abd al-Qader، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور، دار هومة، الجزائر، دون ذكر السنة.

3 الباز على السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الأسكندرية، مصر، 1978، ص 610.

الأخير للبرلمان. لذلك من المفروض أن تحرص المحكمة على التذكير بمناسبة أي إخطار من أية جهة دستورية بأنها لا تملك سلطة عامة في التقدير أو التقرير مكان مؤسسة أخرى.

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يعد كل من مجلس المحاسبة والسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة رقابية يختلفان في طبيعة التشكيلة والتالي المهام المسندة لكل منهما. و سنعرض بإختصار لمجلس المحاسبة (المطلب الأول)، والسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس المحاسبة.

هو من بين أهم المؤسسات الدستورية التي أوردها الدستور في مادته 199 أوكلت له مهمة الرقابة البعدية على صرف الأموال العمومية للدولة، و الجماعات المحلية والمرافق العمومية للدولة ، و توكل لمجلس المخاسبة مراقبة حركة رؤس الأموال التي تملكها الدولة، و سنعرض لتنظيم مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، ومجلات تدخل مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم مجلس المحاسبة.

يرأس مجلس المحاسبة رئيس يتم تعيينه من رئيس الجمهورية، ويساعده في مهامه نائب رئيس، ويتولى مهمة النيابة العامة فيه ناظر عام بمساعدة نظار، وللمجلس كتابة ضبط رئيسية، يساعد كاتب ضبط على مستوى الغرفة الوطنية والغرف الإقليمية، ويتلقى المجلس الدعم التقني والإداري من خلال مجموعة من المديريات، كمديرية الدراسات، ومعالجة

المعلومات، ومديرية تقنيات التحليل والرقابة، ومديرية الإدارة ، والوسائل ويوجد بمجلس المحاسبة أمين عام يتولى الأمانة العامة والأمر بالصرف على مستوى المجلس¹.

تشكل غرف مجلس المحاسبة وفروعها من ثلاث قضاة على الأقل تتداول، زيمكن أن تتشكل في غرفة مجتمعة يرأسها رئيس مجلس المحاسبة، ونظم عضوية نائب المجلس ورؤساء الغرف، وفاضي عن كل غرفة، بمعية الناظر العام مجلس المحاسبة² ويكون مجلس المحاسبة من غرفة تسمى غرفة الإنضباط تتشكل من رئيس و ستة أعضاء برتبة مستشارين على الأقل³ ، وتشكل لجنة البرامج والتقارير من رئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس، والناظر العام بالمجلس، ورؤساء الغرف⁴.

وتحدد المادتين الأولى، والثانية من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة⁵، مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتطبيقات إنقسامها إلى فروع وهي: المالية السلطة العمومية، والمؤسسات الوطنية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، التعليم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارة والبنونك والتأمينات، الصناعة، والمواصلات.

تتولى الغرف ذات الإختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات)، التابعة لمجال إختصاصها الإقليمي. ويخول لها القانون مراقبة حسابات وتسهيل الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

وبناءا على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعدأخذرأي لجنة البرامج والتقارير، يمكن لهذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الإختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة

¹ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95 — 377 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المنشور في الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد 72 المؤرخة في 26 نوفمبر 1995.

² المواد 50 ، 51 من الأمر رقم 95/20 المعدل والمتمم.

³ المادة 53 م من الأمر رقم 95/20 المعدل والمتمم.

⁴ البرج محمد نفس المرجع ، ص 64.

⁵ الجريدة الرسمية العدد 6 المرخة في 16 جانفي 1996.

المجلة في برنامج نشاطها، وتقام الغرف في الولايات التالية: عنابة قسنطينة، تizi وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة وبشار¹.

الفرع الثاني: مجالات التي يتدخل مجلس المحاسبة ضمن اختصاصاته.

يحدد القانون نطاق يسمح فيه لمجلس المحاسبة بالتدخل وفقا لما يتمتع به من صلاحيات وهي تتقسم إلى مجال قضائي (أولا) ومجال إداري (ثانيا)، وللمجلس إختصاصات أخرى (ثالثا).

أولا: المجال القضائي. ينصب على رقابة نوعية التسيير، ورقابة الإنضباط، والصرامة، ورقابة المحاسبين العموميين².

ثانيا: المجال الإداري: مراقبة حسن إستعمال الموارد، والأموال والقيم، والوسائل المادية، التأكد من فعالية وفالية أدوات الرقابة، الرقابة، والتدقيق، المساهمة في تعزيز الوقاية من الغش، والممارسات الغير قانونية، إمكانية إسناد مراقبة وتفتيش بعض المصالح والهيئات إلى أجهزة تفتيش متخصصة، مثل النافذية العامة للمالية، أو مفتشية الضرائب أو غيرها³.

ثالث: إختصاصات أخرى لمجلس المحاسبة.

يمكن لمجلس المحاسبة أن تسند له مهام ترتبط بإعداد التقرير السنوي الذي يرفع لرئيس الجمهورية ليطلع على المسائل المالية لهنأت العمومية للدولة والتجارة والبنوك، ويمارس مجلس المحاسبة الوظيفة الإستشارية في مجال تخصصه، لاسيما بشاريع القوانين المرتبطة بضبط القيم والميزانية، و مختلف المخططات، والبرامج، والتدابير التي تخضع لتمويل مباشر أو غير مباشر من الدولة⁴.

المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

جاء النص عليها في المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 كمؤسسة دستورية مستقلة، تسند لها نعمة الإشراف على عملية التحضير والتهيئة وتسهيل العملية الانتخابية في جمع

¹ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 377/95، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 26/11/1995

² نرجس صفو، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر ، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة سطيف 2015/2016 ص 127.

³ نرجس صفو، نفس المرجع، ص 128.

⁴ الرج محمد نفس الرجع، ص 64.

مراحلها عدا إعلان النتائج النهائية الذي هو من اختصاص المحكمة الدستورية، فهي تنظم الإنتخابات الرئاسية والنشؤيعية وإنخابات مجلس الأمة، وتنظم الإستفتاء وتتولى منها الإشراف عليها.

وأوجد القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتم دسترت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التعديل الدستوري 2020، وتم تنظيمها في الأمر رقم: 01/21 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن قانون الإنتخابات ضمن المواد من المادة 07 إلى المادة 49 منه. وسنعرض لتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات (الفرع الأول)، ثم نتعرض لاختصاصاتها (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

تشكل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من جهاز تنفيذي يتمثل في رئيسها الذي يعين من رئيس الجمهورية، للسلطة المستقلة للإنتخابات هيئة تداولية ممثلة في مجلها، المكون من عشرون (20) عضواً معينين من رئيس الجمهورية¹ يختارهم من بين المستقلين عن الأحزاب السياسية أو الأحرار من السياسيين، وختار عضو من الجالية بالخارج، تمتد مدة عضويتهم لستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

ويحدد القانون العضوي رقم 07/19 في مادته عدد أعضاء السلطة المستقلة بخمسين (50) عضواً، إضافة رئيسها، يحدد الفئات الممثلة في مجلس السلطة كالتالي: 20 عضو من كفاءات المجتمع المدني، 10 أعضاء من الفاءات الجامعية، 04 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان (02)، موثقان(02)، محضران قضائيان(02)، خمسة (05)

¹ المادة 21 من الأمر 01 / 21 المنلعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

كفاءات مهنية، ثالث (03) شخصيات وطنية، وممثليان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج،

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من قبل النظاراء¹.

ووفقاً للمادة 21 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى القانون رقم 07/19 فإن التشكيلة الجديدة تتشكل من شرون عضو يعينهم رئيس الجمهورية كما سبق الإشارة، من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد².

وتحدد المادة 40 من نفس الأمر شروط الضوية في السلطة المستقلة والتي يمكن إجمالها في : شرط التسجيل في القائمة الانتخابية، ألا يكون شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة، ألا يكون عضواً في المجالس المنتخبة محلياً أو البرلمان، ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال خمس سنوات السابقة لتعيينه، ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لإرتكاب جنائية أو جنحة لعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح الغير العمدية، ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي.

على أنه يؤخذ على تلك الشروط الضوية لهذه السلطة أن المشرع أغفل فيها المشرع شروط يراها البعض جوهريّة كشرط السن، وشرط التصريح بالمتلكات³. وتتمثل السلطة المستقلة للانتخابات مندوبيات الداخل، والخارج يعين رئيس السلطة المستقلة منسقى مندوبيات الولاية والبلدية، والمندوبيات لدى ممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، ويحدد تشكيلة تلك المندوبيات بقرار من رئيس السلطة، ويكون عدد الأعضاء من بين 3 إلى 15

¹ المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الملغى بالأمر رقم 21-01 المتضمن لقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه.

² المادة 21 من الأمر 02/21 المشار إليه.

³ نبيلة بن عاشة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الثاني، نوفمبر 2020، 108.

عضووا في المندوبية الولائية¹، ولقد جلء المرسوم الرئاسي رقم 101/21 المتضمن تعين رئيس السلطة المستقلة، والمرسوم الرئاسي التضمن تعين أعضائها تحت رقم 102/21.

الذي راعى جميع الفئات التي كانت في القانون السابق².

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة للإنتخابات.

يتضمن الباب الأول من الأمر رقم 01/21 الأحكام الخاصة بتنظيم العمليات الانتخابية على ضوء الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة كإختصاصات عامة للسلطة الانتخابية (أولاً)، ومن ثم صلاحيات مجلس السلطة المستقلة ورئيسها (ثانياً).

أولاً: الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة للإنتخابات.

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بجملة من الصلاحيات وردت في متصل نص المادة العاشرة (10) من الأمر رقم 01/21 المشار إليه، وهي: مسک البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج، وتحييفها بصفة مستمرة، إداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، وفي هذا الشأن صدر قرار منشور في الجريدة الرسمية عددها رقم 24 مؤرخة في 1 أفريل 2020، من السلطة بخصوص البطاقات بأنها تصلح لثمانية استشارات فقط، ويلزم الناخب إستبدالها بعد هذه المدة، ونحن ومن جهتنا لا نعلم الحكمة من تحديد مدة صلاحية هذه البطاقة خاصة وأن الطير من الناخبين المواطنين لا يلتزموا بالمشاركة بصفة منتظمة، مما يعد إهدار للمال العام في طبع بطاقات جديدة.

¹ المواد من 37 إلى 42 من الأمر رقم: 01/21 من القانون المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات المشار إليه.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 المؤرخة في 21 مارس 2021.

وتختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على مجموع العمليات الانتخابية

والاستفتائية، وفي سبيل ذلك تعمل على توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء

العمليات الانتخابية، والاستفتائية، تعتمد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل

مراكز، ومكاتب التصويت، وتنسق مع الجهات المختصة للعمليات التي تدرج في إطار

البعثات الدولية للاحظة الانتخابات، وإستقبالها، وإنشارها، ومرافقتها. بالناخبين، تضمن

حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقاً للتشريع الساري المفعول.

التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب، تكوين وترقية أداء، ومؤطري العمليات

الانتخابية، وتسلّم السلطة المستقلة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث في ترقية البحث

العلمي في مجال الانتخابات. وإستناداً لأحكام الأمر 01/21 من المادة الحادية عشر (11)

وما يليها إلى المادة السابعة عشر (17)، فإن للسلطة صلاحية إخبار السلطات العمومية

بالملاحظات والإختلالات التي قد تمس العملية الانتخابية، والتنسيق معها بخصوص تنفيذ

الإجراءات الأمنية

من أجل ضمان السير الحسن لعملية الانتخابية، وتنقى الإحتياجات والطعون، وضمان

شروط ممارسة المواطنين حقهم الانتخابي بصفة حرة، دورية، وشفافة، وتنفيذ لذلك من

استعمال الصحافة المطبوعة، والإلكترونية، ووسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، وتزود

بميزانية تسخير خاصة بها.

ويقع على عاتق السلطة ورئيسها مهمة إخبار الأحزاب السياسية المشاركة في

الانتخابات، والمرشحين أو ممثليهم القانونيين بأي تجاوز صادر عنهم يخل بالعملية

الإنتخابية أو يمس من نزاهة الإنتخاب. وعلى الأطراف المخترقة بتلك الكيفية أن ترد على الإخطار بصفة كتابية بما تتخذه من تدابير إجرائية، ضمن الآجال التي تحدها السلطة المستقلة¹.

تفصل السلطة المستقلة للإنتخابات بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لنطاق اختصاصها، وتبلغ قراراتها للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، ويمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول². للسلطة الإنتخابية الحق في إخطار النائب العام المختص إقليمياً إذا ما رأت أن الأفعال المسجلة لديها تشكل طابعاً جزائياً³.

ثانياً: صلاحيات كل من رئيس السلطة ومؤسساتها.

يخصص القانون العضوي لكل من رئيس السلطة المستقلة صلاحيات حصرية خاصة به كرئيس (1)، وللمجلس صلاحيات يمارسها وفقاً للقانون العضوي وتعليمات رئيسه (2).

1 — صلاحيات رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات:

يتضمن القانون العضوي رقم 01/21 في مادته الثالثون (30)، حصرياً صلاحيات رئيس هذه السلطة، والتي يعدها في أن : يرأس المجلس وينفذ مداولاته، ويستدعي ويترأس إجتماعات المجلس، يوجه وينسق أعمال المجلس، يقوم بتمثيل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات، العمومية، ولدى المشاركين الآخرين في المسار الإنتخابي. ويمثل السلطة المستقلة

¹ المادة 46 من الأ/ر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم المشار إليه.

² المادة 47 نفس الأمر.

³ المادة 48 من نفس الأمر.

أمام الهيئات الفضائية بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية، ويعين أعضاء المندوبيات للسلطة على مستوى الولايات والبلديات والمندوبيات لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقاً لمداولات المجلس. ويتولى تعيئة أعضاء المندوبيات الولائية، والبلدية والمندوبيات بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية، والإستفتائية، وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني، وفي الخارج. يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لمحاكمة الانتخابات، وإستقبالها، وإنشارها، ومرافقتها. ويعلن رئيس السلطة المستقلة فلانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ، ونتائج الإستفتاء. ويعد تقريراً بذلك ويعمل على نشره بعد مصادقة المجلس عليه. ويعد رئيس السلطة المستقلة الأمر بالصرف لميزانية السلطة، ويعين أمينها العام، وينهي مهامه، وهو صاحب السلطة التالية على مظفي ومستخدمي السلطة الإداريين والتكنicians للسلطة المستقلة.

2 — اختصاصات مجلس السلطة المستقلة للانتخابات:

وفقاً للقانون العضوي يعد مجلس السلطة المستقلة للانتخابات هيئة تداولية تختص بالصلاحيات التالية: المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة للانتخابات المقدم من رئيسها، ويعد القوائم لأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، يستقبل ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية في إطار القانون، يعد بصفة عادلة ومنصفة برنامج وكيفيات إستعمال وسائل الإعلام العمومية الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية، والإستفتائية، وتوزير قاعات المجتمعات،

وكذا إستعمال المساحات المخصصة للإشهار، ويستقبل الطعون، والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية، والإستفتائية، ويصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، والإستفتائية. ويصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية، والإستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة للانتخابات. ويصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة، ويصادق على ميزانية السلطة المستقلة، يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات. ويسهر على إعداد ميثاق الممارسة الانتخابية، والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي¹.

وفي ختام لهذا المحور نشر إلى جهاز رقابي هام كمؤسسة دستورية رقاها التعديل الدستوري 2020 إلى مؤسسة دستورية رقابية وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته²، حيث تنص عليها المادة 204 من التعديل الدستوري 2020، مهمنها أنسا وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ومكافحته، والشهر على تفديتها، ومتابعتها. تكلف بجمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة. وإخطار مجلس المحاسبة، والسلطة المستقلة القضائية المختصة كلما هاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند اتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية. تساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني، والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، وتعمل على متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية، والوقاية ومكافحة الفساد. وتبدى الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة ب المجال اختصاصها. تشارك في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية، والوقاية،

¹ المادة 26 من الأمر 02/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. المشار إليه.

² تدرس هذه السلطة بصفة تخصصية وأفيد في الماستر جنائي.

ومكافحة الفساد. كما تساهم في أخلاقة الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية، و الحكم

الراشد، والوقاية من الفساد ومكافحته. يحدد القانون تنظيم وتشكيلة وصلاحيات هذه السلطة.

المحور السادس: المؤسسات الدستورية الإستشارية.

شهدة الدساتير الجزائرية المتعاقبة النص على هذه المؤسسات وإن كانت تسمى بالهيئات

الإستشارية توضع تحت وصاية رئيس الجمهورية، حيث تعد تابعة وظيفياً لرئيس

الجمهورية، حيث تمارس هذه المؤسسات الوظيفة الإستشارية بجانب البرلمان ومجلس

المحاسبة، والمحكمة الدستورية. وشهدت الدساتير النص على المجلس الأعلى للأمن في حين

غيبت البعض منها لفترات في بعض الدساتير كدستور 1976 الذي أغفل النص على

المجلس الإسلامي الأعلى. ونتيجة لمراحل إنتقالية أوجد المشرع الفعلي مجالس إستشارية

كفترة المرحلة الإنقالية مابين سنة 1992 و 1994، حيث أوجد ما يعرف بالمجلس الوطني

الإنقالي الذي إمتد إلى عاية تنظيم الانتخابات التشريعية التعديلية الأولى في ظل دستور

1996. ويعرف التعديل الدستوري 2020 النص على عدد معنبر من هذه المؤسسات، نظراً

للتطور الحاصل في باقي المؤسسات الدستورية الأخرى. وسنعرضهم بصفة مختصرة

كالتالي:

1 — المجلس الإسلامي الأعلى:

بعد المجلس الإسلامي الأعلى وفقاً لدستور هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، من مهامه

على الخصوص: الحث على الإجتهاد وترقيته، إيداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه من

مسائل، ويرفع تقرير دوري عن نشاطه لرئيس الجمهورية. وبشكل من خمسة عشر (15)

عضوًا، من بينهم رئيسه، ويتم تعينهم من رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مختلف العلوم، وهو خاضع في تنظيمه للمرسوم الرئاسي رقم 141/17 المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى¹.

2 — المجلس الأعلى للأمن:

وهو الجهاز الذي جاء النص عليه في كل الدساتير الجزائرية، لما له من أهمية في التنسيق مع رئيس الجمهورية في المسائل الأمنية الداخلية والخارجية التي تهم الجزائر، ويرأسه رئيس الجمهورية² ويقدم الآراء الأمنية للرئيس، ولهذا الأخير مهمة تحديد مهام هذا المجلس وأعضائه، بمرسوم رئاسي منه المرسوم رقم 196/89 المتضمن تنظيمه، وسير عمله.

ومهمته إبداء الإستشارة للرئيس في الحالات الخاصة والظروف الاستثنائية، وهو ما قام به في فترة الشغور الرئاسي سنة 1992، من دور في تسخير المؤسسات داخل الدولة. ويبقى لمجلس الأمن الدور الإستشاري في الظروف الطارئة والإستثنائية التي قد تمر بها مؤسسات الدولة كما هي محددة في الدستور³.

3 — المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أوردت المؤسس الدستوري في المادة 209 من التعديل الدستوري ويوضع لدى رئيس الجمهورية وهو مستشار للحكومة، وينظمه حالياً المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المتضمن

¹ المرسوم الرئاسي رقم 141/17 المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 19 أبريل 2017.

² المادة 208 من التعديل الدستوري .

³ المادة 97 وما يليها من لتعديل الدستوري والمادة 96 والمادة 101 من العديل الدستوري 2020.

إنشاء¹، والمرسوم الرئاسي رقم 16/309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي²، ويكون من مائتين (200) عضوا، ثمانون (80) منهم بعنوان القطاع الاقتصادي و الاجتماعي وخمسين (50) عضو بعنوان المجتمع المدني،أربعون عضو بعنوان الشخصيات المؤهلة، ثلاثون (30) عضو بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة. وتدوم مدة عهدهه ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة على الثالث (3/1) من العنصر النسوی.

وللمجلس مهام الإستشارية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، فهو إطار ملائم لمشاركة المجتمع المدني للتشاور مع الحكومة حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، يضمن ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين، والإجتماعيين، الوظيفيين.

ويقوم المسائل ذات المصلحة الوطنية في مجال الاقتصاد و الإجتماعية، والتربية، والتكوين، والتعليم العالي، والثقافة والبيئة— ويعرض الإقتراحات والتوصيات على الحكومة.

4 — المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

شهدت الجزائر جملة من المؤسسات الخاصة بحقوق الإنسان على ضوء الإنفقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كاللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان، وحمايتها³، وتم

¹ المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

² المرسوم الرئاسي رقم 16/309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 69 المؤرخة في 6 ديسمبر 2016.

³ المرسوم الرئاسي رقم 71/10 المتعلق اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 28 مارس 2001، ال المعديل والمتم بالمرسوم 297/02 والأمر رقم 04/09 المتعلق تنفس اللجنة.

النص على هذا المجلس لأول مرة في التعديل الدستوري لعام 2016، وتم تكريسه في

التعديل الدستوري 2020 طبقاً لنص المادة 211 منه، وصدر لتنظيمه المرسوم الرئاسي رقم

263/09، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وتشكيلها وكيفية

تعيين أعضائها وسيرها¹، ونص التعديل الدستوري لعام 2016، بصرامة لدسترة هذه الهيئة

من خلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان ونضم بالقانون رقم 13/16، الذي يحدد التشكيلة

للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وطريقة تعيين أعضائه، وقواعد تنظيمه²، ويضم هذا المجلس

المرسوم رقم 76/17 الذي يحدد تشكيلة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.³

وتتدخل بصفة قانونية عدة هيئات في تعيين أعضاء مجلس حقوق الإنسان، و المقدر

عدهم — ثمانية وثلاثون (38) عضواً وهو يمارس عدة صلاحيات عدتها المادة 212

من التعديل الدستوري، حيث يتولى مهمة الرقابة والإذار المبكر والتقييم في مجال� إحترام

حقوق الإنسان، ويدرس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل الحالات إنتهاك حقوق

الإنسان التي يعاينها أو نبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء ولائمه في هذا الخصوص، ويعرض

نتائج تحقيقاته على السلطة الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية

المختصة، ويبادر المجلس لأعمال التحسيس، والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان ،

¹ المرسوم الرئاسي رقم 263/09، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وتشكيلها وكيفية تعيين

أعضائها وسيرها المنصور بالجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 30 أوت سنة 2009.

² القانون رقم 13/16 ا التشكيلة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وطريقة تعيين أعضائه، وقواعد تنظيمه المنصور في الجريدة الرسمية عد 65 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

³ المرسوم الرئاسي رقم 76/17 المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنصور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 10 المؤرخة في 15 فيفري 2017.

كما له حق إبداء الرأي، والتوصيات، وتقديم الإقتراحات الداخلة في صميم إختصاص المجلس، وفي سبيل ذلك يعد تقاريره ويرفعها رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، والوزير الأول، وبنشره وفقاً للقانون^١.

5- المرصد الوطني لمجتمع المدني:

أورده التعديل الدستوري 2020 في المادة 213، مهمته إستشارية لدى رئيس الجمهورية ويقدم الإشارة المتعلقة بإنشغال المجتمع المدني، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويحدد رئيس الجمهورية تشكيلته وبقيت مهام الوحدة الوطنية للمجتمع المدني.

6- المجلس الأعلى للشباب:

إن أول ظهور للمجلس الأعلى للشباب كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 265/95 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب^٢، ويعتبر هيئة إستشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويضم ممثلين عن الشباب، وممثلين عن الحكومة، وممثلين عن المؤسسات العمومية، تم حله في سنة 2000، ثم تم إستحداثه بموجب التعديل الدستوري 2016^٣، وتكريسه في التعديل الدستوري 2020 في صلب نص المادة 214 منه، ويحدد تشكيلته البشرية أعضاء عددهم 172 عضواً، 96 ممثلين عن الشباب ، واحد وعشرون عضو متني للحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب^٤. وهو يمارس صلاحياته إلى إستشارية لرئيس الجمهورية المتعلقة بمسائل الشباب و إزدهاره وفي شتى المجالات الثقافية والرياضية ...

¹ المواد من 4 إلى 8 من القانون رقم 13/16 المشار إليه.

² المرسوم الرئاسي رقم 265/95، يتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 49 المؤرخة في 6 سبتمبر 1995

³ البرج محمد الرجع السابق، ص 75.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 142/17 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للشباب المؤرخ في 18 أبريل 2017. الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 19 أبريل 2017. ص 6.

والمُساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في
أوساط الشباب.¹

7 — المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي:

إِسْتَهْدَى التَّعْدِيلُ الدَّسْتُورِيُّ 2016 هَيَّةً إِسْنَارِيَّةً جَدِيدَةً فِي مَجَالِ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ،
والتكنولوجي الذي يسهر على ترقية البحث العلمي الوطني في مجال الإٍبتكار العلمي و
التكنولوجي وإقتراح التدابير الكفيلة من أجل تنمية القدرات الوطنية في البحث والتطوير
وتقديمه، وكرسه التعديل الدستوري الأخير 2020، كهيئة إٍشتشارية لدى رئيس الجمهورية
وفقاً للمادة 216 منه. ويحدد تنظيمه وتشكيله وسيره وصلاحياته قانون رقم 01/20 المحدد
لمهامه وتشكيله وتنظيمه من خلال نص المادة الثامنة.²

8 — الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات:

أَحَدَتْ هَذِهِ الْأَكَادِيمِيَّةِ بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ الرَّئَاسِيِّ رَقْمَ 15/85، وَهِيَ هَيَّةٌ وَطَنِيَّةٌ ذَاتِ
طَابِعٍ عَلَمِيٍّ وَتَكْنُولُوْجِيٍّ مَسْتَقْلَةٌ وَدَائِمَةٌ، تَتَمَتَّعُ بِالشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالِّإِسْتِقْلَالِ الْمَالِيِّ كَعِيرِهَا
مِنَ الْهَيَّاَتِيَّاتِ الْأُخْرَى³، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِرَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ وَقَدْ تَمَّ دَسْتِرَتْهَا لَأَوَّلِ مَرَّةٍ مِنْ خَلَالِ
الْتَّعْدِيلِ الدَّسْتُورِيِّ 2020، بِمَوْجَبِ الْمَادِّيَّةِ 218 مِنْهُ، وَيَرْئِسُهَا رَئِيسٌ وَأَعْصَاءٌ لِمَدَّةِ أَرْبَعَةِ
سَنَوَاتٍ قَابِلَةٍ لِلتَّجَدِيدِ تَتَشَكَّلُ مِنْ مَاتِي (200) عَضُواً، مِنْهُمُ الدَّائِمِينَ وَأَعْصَاءٌ مُشَارِكُونَ
أَكَادِيمِيَّيْنَ هُؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْ جَنْسِيَّاتٍ مُخْتَلِفةٍ غَيْرِ جَزَائِيرِيَّةٍ. صَلاحيَاتُهُ تَتَصَبَّبُ عَلَىِ الْعِلْمِ
وَالتَّكْنُولُوْجِيِّ فِي مُخْتَلِفِ الْمَيَادِيْنِ .

9— المجلس الأعلى للغة العربية:

¹ وفقاً للمادة 3، و4 من المرسوم 142/17 المشار إليه.

² المادة 217 من التعديل الدستوري والمادة 08 من القانون 01/20 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيله وتنظيمه، المؤرخ في 30 مارس 202 و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 05 أيلول 2020.⁴

³ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 85/15 المشار إليه.

هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية يختص بالعمل على تطوير اللغة العربية وتعزيزها في ميادين العلوم والتكنولوجيا، والترجمة من اللغات إلى العربية تنص عليه المادة الثالثة (3) من التعديل الدستوري 2020 وينظمه المرسوم الرئاسي رقم 98/226، يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية، وتنظيمه، وعمله¹.

10 — المجمع الجزائري لـ **لغة الأم — الأمازيغية.**

هيئة إستشارية تعنى بتطوير اللغة الأمازيغية كتنوع ثراثي وطني نص عليها التعديل الدستوري في المادة الرابعة (4).

خاتمة :

كل سلطة ابتداءً من السلطة التنفيذية إنطلاقاً من رئيس الجمهورية الذي له مكانة هامة في الدستور نتيجة انتخابه مباشرةً من الشعب، الأمر الذي يعطيه الشرعية الدستورية، أما الجهاز التنفيذي الثاني المتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الدستورية، فالوزير الأول تابع عضوياً مباشرةً لرئيس الجمهورية عند تعيينه وتعيين أعضاء حكومته، أما في حالة رئيس الحكومة ف تكون سلطة رئيس الجمهورية في التعيين مقيدة بفئة الأغلبية البرلمانية التي يبقى لها فيها الإختيار دون قيد أو شرط، وسواءً تعلق الأمر بالوزير الأول أو رئيس الحكومة ببقاء الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية مرهون بموافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة أو البرنامج الحكومي المدعمة من الإشراف المسلط، والمباشر من سلطة دستورية هامة مستحدثة للإشراف على جميع مراحل العملية التشريعية إلى غاية النتائج المؤقتة، وإعلان نتائجها النهائية من المحكمة الدستورية التي تبسط رقابتها القضائية كهيئة عليا محايضة. بالرغم من أن ثلث أعضائها معينين من رئيس الجمهورية.

أما عن السلطة التشريعية التي تتكون من مجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فإن مكانتها وسيادتها مضمونة مع باقي المؤسسات الأخرى وإن كانت مضمونة أنق في غرفتها الأولى المنتخبة مباشرةً بالإقتراع المباشر من الشعب. في حين نجد أن الغرفة

¹ القانون رقم 98/226 المتعلق بصلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية، وتنظيمه وسيره، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 المؤرخة في 12 جويلية 1998.

الثانية مجلس الأمة، بالرغم من أن ثلثي أعضائه منتخبين بطريقة غير مباشرة ، فإن أداة التعين من رأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية على مستوى إكمال التركيبة بالثلث 3/1 يشكل مساساً بهيبة البرلمان و السلطة التشريعية. وبالنظر لعلاقة التعاون المطلوبة لإحداث التوازن بين السلطتين يمنح الدستور آليات رقابية للبرلمان تفتقد للفعالية في مجملها عدا تلك التي قد تؤثر في بقاء الحكومة من عدمه، وهي وسائل في الواقع يصعب إعمالها لما يشترط لها من إجراءات يصعب تحقّقها مع أغلبية برلمانية غير متجانسة. في حين تملك السلطة التنفيذية آليات في مواجهة البرلمان تهدد استمرار الغرفة الأولى.

وعلى مستوى للسلطة القضائية فأن التعديل الدستوري 2020 الجديد يسجل تطويراً دستورياً هاماً وملحوظاً في طريق تعميق إستقلال القضاء من خلال ما يقره من حماية للقاضي لم ترد في الدساتير الجزائرية السابقة أهمها عدم نقل القاضي دون رضاه وتحصينه ضد العزل الذي يقوي مركزه ضد جهة التعين بحيث أصبح القاضي بمنأى عن كل الضغوطات المادية والعنوية.

وبعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة عليا ضامنة لسيادة مهنة القضاء كرس من خلال إبعاد عضو السلطة التنفيذية المتمثل في وزير العدل من نيابة رئاسة هذا المجلس، وإسنادها لرئيس المحكمة العليا. كما منح التعديل الدستوري 2020 بأغلبية مريحة لتوارد القضاة داخل المجلس والحد من الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية ، وتقليلهم إلى عضوين بدل الأربعة على أن يتم تعين الأربعة الباقيين مناصفة بين عرفتي البرلمان، وهي محاولة جادة من المؤسس الدستوري لتطوير هذه السلطة. واستحداث مؤسسة رقابية دستورية قضائية "المحكمة الدستورية" ، لمراعات سيادة المؤسسات والتوازن التوازن بينها المنشود دستورياً. ويضيق المؤسس الدستوري هيئات ذات طبيعة مؤسساتية تعنى بالشخص في كل المجالات العامة كتعزيز لدولة القانون و تكريس الحقوق والحريات لكل الجزائرية.

وأطياف

الشعب،

فئات

الأمة

الجزائرية.

أولاً: الدساتير والقوانين:

التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 د، ش، العدد 82 ، المؤرخ في 2020/12/30.

التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 07 مارس 2016.

التعديل الدستوري الجزائري 1996.

الدستور الفرنسي 1959.

الدستور الجزائري 1963.

الدستور الجزائري 1976،

الدستور الجزائري 1989.

الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 ج، ر، ج، رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

المرسوم الرئاسي رقم 442/ 20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، الصادر في ج، ر، ج، العدد 82.

القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 ، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج، ر، رقم 01، مؤرخة في 2012/01/14.

القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 05 مارس 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 07 مارس 2016.

القانون العضوي رقم 07/19 المتضمن بالسلطة المستقلة للإنتخابات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019،

القانون رقم 02 - 03 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002م،

القانون رقم 08 - 19 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م،
الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م.

القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بتنظيم القضايى ،المؤرخ في 17 يوليو 2005.ج،ر،ع
51 الصادرة في 20 يونيو 2005.

القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع. المرخ في 30ماي 1998 ج،ر،
39. الصادرة 1 يونيو 1998.

القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 6 سبتمبر
2004 ج،و،ع، 57 الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

القانون رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتحديد عمله وصلاحياته، ج،ر،
ج،ج، ح، ع، 7، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وال العلاقة
الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

القانون المدني الصادر بالأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتمم والمعدل
بالقانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

ثانياً: الكتب والمؤلفات :

— بالعربية:

1 إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستور ، دراسة تحليلية
للنظام الدستوري اللبناني .

2 أimen محمد شريف، الإذواج الوظيفي والعضوی بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في
الأنظمة السياسية المعاصرة ، (دراسة تحليلية) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3 الباز علي السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار
الجامعات المصرية، الأسكندرية، مصر، 1978.

4 برکات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 2012.

- 5 بوسالم دنيا، مؤلف جماعي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996.
- 6 بوشعيروالسعيد، النظام السياسي الجزائري ، ط2 عين مليلة ، دار الهدى ، سنة 1993.
- 7 بوشعيروالسعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر .1990
- 8 بوفقة عبد الله ، النظم الدستورية سلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، الجزائر 2010.
- 9 بوفقة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 10 بوكراء إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة 2003.
- 11 بوكراء إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 .
- 12 خرباشي عقبة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بعد التعديل الدستوري 1996 دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.
- 13 ر ملي مخلوف ، مؤلف جماعي، مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، جانفي، 2021 .
- 14 سلمان عبد العزيز محمد، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995.
- 15 سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1988.
- 16 شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور، دار هومة، الجزائر، دون ذكر السنة.
- 17 عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة،منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1969.

- 18 عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2006.
- 19 عمر حمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980.
- 20 غني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1998.
- 21 فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، في القانون الفرنسي والجزائري والمصري، المطبعة الجزائية للمجلات والجرائد، بوزراعة ،الجزائر، 1993.
- 22 قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- 23 قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظام السياسية، دراسة مقارنة، دار الحزونية ، الجزائر ، 1996.
- 24 ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، 1996.
- 25 متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف الإسكندرية 1978.
- 26 محمد برकات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، وبعض الأنظمة الأخرى، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2012.
- 27 محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 28 محمد رفعت عبد الوهاب، الرقابة الدستورية لقوانين المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية، مصر دار الجامعة الجديدة 2007.
- 29 محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.
- 30 مونتيسكيو، روح الشرائع، الجزء الأول ، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة مصر 1935.

بالفرنسية: _____

Dominique. R., Droit de contentieux constitutionnel , Economica,Paris, 1994.

F. Benabbou – Kirane, **droit parlementaire Algérien** , tome1, O.P.U,2009.

J.Rvero, Droit administratif, 9 éme édition ,dalloz , paris ,1980.

Jeze, **les principes généraux de droit administratif** 3éme édition,Paris,1999.

M.-M. Helgeson **L’élaboration parlementaire de la loi, Etud comparative** (Allemagne, France, Royaume-Uni) ,Paris, Dalloze, coll. Thèmes et commentaires, 2006.

Philippe, Ardent, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel , 12^{ème} édition, Paris, L.G.D.J,2000.

Yafsa abdelkader ,**La question du pouvoir en algérie** ,Alger 1990.

Yelles Chaouche Bachir,Le conseil constitutionnel en Algérie,Algér, O.P.U., 1999.

ثالثاً الأطروحتات :

1 أيمن محمد حسن الشريف، **الإذدواج الوظيفي بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة**، دراسة تحليلية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة مصر ، دون ذكر السنة، 2005.

2 بوليفة محمد عمران، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الإستقرار المؤسسي ،
رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع القانون الدستوري، جامعة
الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2014-2015.

3 ركبي رابح، مجلس الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه
علوم، القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،
سنة 2019 — 2020.

٤ محمد ربيع مرسى، السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995.

رابعا: الرسائل:
5 مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2010.

1 عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989، رسالة ماجستير معهد الحقوق جامعة وهران 1995،

2 غواس حسينة، مكانة مؤسسة البرلمان في التعديل الدستوري لعام 2020 ، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر، 2021.

خامساً: المحاضرات:

1 خلوفي خدوجة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعة
موجهة لسنة الأولى ليسانس جذع مشترك ، جامعة أكلي مهند أو حاج بويرة ، كلية الحقوق
والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2019.

2 محمد البرج محاضرات في مقياس المؤسسات الدستورية، مقدمة لطلبة السنة الثانية
ماستر، قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة غردية، السنة
الجامعية 2021/2022.

3 نرجس صفو، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر ،
تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة سطيف 2015/2016

— بالعربىة:

- إسماعيل مرزوق ، "مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 09، نشرية مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2005 .
- بوقرن توفيق، الصالحيات الدستورية الإستثنائية لرئيس الجمهورية خلالجائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 ،عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19.
- بوكراء إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستور الجزائري، مجلة إدارة، العدد 10،الجزائر، 2000.
- جمال الدين سامي، الطعون الانتخابية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، والثاني، دالة، 1991 .
- شبري عزيزة، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 28 نوفمبر 2012.
- شريط الأمين، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعديل،مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003،نشريات مجلس الأمة،الجزائر.
- الشيخ عبد الصديق، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، سنة، الجزائر، 2020.
- طبيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، ع، 04 سنة 2010، جامعة الجزائر.
- عباس عمار، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل بين السلطات ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد، 05، لسنة 2015.
- عوابدي عمار، مكانة الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، جوان 2006،
- غريسي جمال، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، نقا عن موقع مجلة البحوث والدراسات، ع 15، سنة 2018.

لمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23 - 24 أكتوبر، 2000، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2000.

نقادي حفيظ، وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دفاتر السياسة و القانون، العدد 10، جانفي 2014.

— بالفرنسية:

Laagoune. W.; La conception de contrôle de constitutionnalité en Algérie, Idara, vol.06,N 2, 1996.

الموقع الإلكتروني:

. elmoradia.dz.https://www

Mrp.gov.dz.2022 .

,<https://www.asjp.cerist/dz>.